إدارة الشـــؤون الاقتصاديـة والاجتماعيـــة

شـعبة النهـوض بالمـرأة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملحق
دليـل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

"الممارسات الضارة" بالمرأة

الأمـم المتحـدة

ST/ESA/331

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة النهوض بالمرأة
وهي الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملحق دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

"الممارسات الضارة" بالمرأة

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١١

شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

تدعم شعبة النهوض بالمرأة، التي تشكّل حالياً جزءًا من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الأعمال التي يضطلع بها كل من لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.un.org/womenwatch/daw/.

وينبغي قراءة هذا الملحق واستخدامه مشفوعاً بدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المتاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm.

ST/ESA/331
منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.10.IV.13
ISBN 978-92-1-630021-0

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠١١
جميع الحقوق محفوظة

شكر وتقدير

يستند هذا الملحق لدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى نتائج اجتماع عقده فريق من الخبراء مَعني بالممارسات الجيدة في التشريعات بشأن "الممارسات الضارة" بالمرأة، ودعت إلى عقده، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، شُعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، وهي تشكّل حالياً جزءًا من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقام الاجتماع باستعراض وتحليل الخبرات والنُهُج والممارسات الجيدة في التشريعات بشأن "الممارسات الضارة" بالمرأة من مختلف أنحاء العالم، كما قام بوضع توصيات من أجل التشريعات بشأن "الممارسات الضارة" بالمرأة.

وتعترف شُعبة النهوض بالمرأة، وهي تشكّل حالياً جزءًا من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع التقدير بأعمال المشاركين في اجتماع فريق الخبراء في أيار/مايو ٢٠٠٩، وهم: كارول أغينغو (كينيا)، وسلمى علي (بنغلاديش)، وأسميتا باسو (الهند)، وشناز بخاري (باكستان)، ودورا بياموكاما (أوغندا)، ودوركاس كوكر - أبياه (غانا)، وعائشة جيل (المملكة المتحدة)، وب. عمرانة جلال (فيجي)، ورسلان حكيموف (قيرغيزستان)، والدكتور موريساندا كوياتي (إثيوبيا)، وإلس ليي (بلجيكا)، وليلى برفيزات (تركيا)، وبرهان راس - ورك (إثيوبيا)، وغيتا ساهغل (الهند)، وتشيريل توماس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وشريفة زهور (الولايات المتحدة الأمريكية/مصر/سوريا). وشارك أيضاً في الاجتماع ممثلو كيانات الأمم المتحدة التالية أسماؤهم: تيغيست غوساي ميلكا (مفوضية حقوق الإنسان)، وتبيين غيدلو (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، وأتسيدي زرفو (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)، ور. نجوكي كينيانجوي (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وبرهانو لوجيسي (صندوق الأمم المتحدة للسكان).

وللاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق باجتماع فريق الخبراء، بما في ذلك ورقات الخبراء، يرجى زيارة الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-egms-gplahpaw.htm.

المحتويات

الصفحة

١- مقدمة ١

٢- معلومات أساسية: طبيعة "الممارسات الضارة" بالمرأة، والأُطُر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات ٣

٢-١ **طبيعة "الممارسات الضارة" بالمرأة** ٣

٢-١-١ التغيّرات التي طرأت على "الممارسات الضارة" على مر الزمن ٣

٢-١-٢ الروابط القائمة بين "الممارسات الضارة" وغيرها من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة ٤

٢-٢ **الأُطُر الدولية للقوانين والسياسات، والاجتهادات المتصلة بها** ٥

٢-٢-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان ٥

٢-٢-٢ القانون الجنائي الدولي ٦

٢-٢-٣ إطار السياسات الدولية ٧

٢-٣ **الأُطُر الإقليمية للقوانين والسياسات** ٨

٣- توصيات بشأن التشريعات الخاصة بـ "الممارسات الضارة" ١١

٣-١ **النهج الشامل القائم على حقوق الإنسان (راجع المادة المقابلة في القسم ٣-١ من الدليل)** ١١

٣-١-١ مراجعة الدستور ١١

٣-١-٢ "الممارسات الضارة" بوصفها أشكالاً للعنف ضد المرأة ومظاهر للتمييز القائم على نوع الجنس ١١

٣-١-٣ التشريعات الشاملة بشأن "الممارسات الضارة" التي ينبغي سنّها إما في شكل قوانين مستقلة أو في إطار قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة ١٢

٣-٢ **التنفيذ (المادة المقابلة في القسم ٣-٢ من الدليل)** ١٣

٣-٢-١ الولاية القضائية خارج الإقليم وصلاحيات تسليم المجرمين ١٣

٣-٢-٢ تدريب القادة الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل ١٤

٣-٢-٣ تدريب المشتغلين بالمهن الصحية ١٤

٣-٢-٤ تدريب المعلمين ١٤

٣-٣ **تعاريف "الممارسات الضارة" واعتبارات القانون الجنائي** ١٥

٣-٣-١ اعتبارات الجرائم الجنائية المتعلقة بـ "الممارسات الضارة" ١٥

٣-٣-١-١ مساءلة أيّ شخص يتغاضى عن أيّ "ممارسات ضارة" أو يشارك فيها ١٥

الصفحة

٣-٣-٢ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ١٦
٣-٣-٢-١ تعريف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ١٦
٣-٣-٢-٢ الاعتبارات المتعلّقة بالجرائم الجنائية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ١٦
٣-٣-٢-٣ واجب الإبلاغ عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ١٧
٣-٣-٣ ما يسمى بجرائم "الشرف" ١٧
٣-٣-٣-١ تعريف ما يسمى بجرائم "الشرف" ١٧
٣-٣-٣-٢ الاعتبارات بشأن الجرائم المرتبطة بما يسمى بجرائم "الشرف" .. ١٨
٣-٣-٣-٣ إنهاء تجريم الزنا ١٨
٣-٣-٣-٤ إزالة وسائل الدفاع الجنائي المرتبطة بالزنا و "الشرف" والحدّ من وسائل الدفاع الجزئي التي تتذرَّع بالاستفزاز ١٩
٣-٣-٤ العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة ١٩
٣-٣-٤-١ تحديد العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة ١٩
٣-٣-٤-٢ الاعتبارات بشأن الجرائم في سياق العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة ٢٠
٣-٣-٥ الحرق بالموقد ٢٠
٣-٣-٥-١ تعريف الحرق بالموقد ٢٠
٣-٣-٥-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالحرق بالموقد ٢١
٣-٣-٦ الاعتداء بالأحماض ٢١
٣-٣-٦-١ تعريف الاعتداء بالأحماض ٢١
٣-٣-٦-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالاعتداءات بالأحماض ٢٢
٣-٣-٧ الزواج بالإكراه وزواج الأطفال (المادة المقابلة في القسم ٣-١٣ من الدليل). ٢٢
٣-٣-٧-١ تعريف الزواج بالإكراه وزواج الأطفال ٢٢
٣-٣-٧-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المتصلة بالزواج بالإكراه وزواج الأطفال ٢٣
٣-٣-٧-٣ إلغاء الأحكام القضائية التي تفرض على ضحية الاغتصاب الزواج من مغتصبها ٢٤
٣-٣-٨ ثمن العروس ٢٤
٣-٣-٨-١ الاعتبارات المتصلة بجرائم ثمن العروس ٢٤
٣-٣-٩ تعدد الأزواج والزوجات ٢٥
٣-٣-٩-١ تعريف تعدد الأزواج والزوجات ٢٥
٣-٣-٩-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المتصلة بتعدد الزوجات ٢٥
٣-٣-١٠ الاغتصاب الانتقامي ٢٥
٣-٣-١٠-١ تعريف الاغتصاب الانتقامي ٢٥
٣-٣-١٠-٢ الاعتبارات المتصلة بجرائم الاغتصاب الانتقامي ٢٦

٣-٤ توفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا/الناجيات ولمقدمي الخدمات (المادة المقابلة في القسم ٣-٦ من الدليل) ٢٦
٣-٤-١ توفير خدمات إيواء متخصصة لضحايا شتى "الممارسات الضارة" وللناجيات منها ٢٦
٣-٤-٢ موظفو الحماية وبروتوكولاتها ٢٧
٣-٤-٣ تسجيل مقدمي الخدمات وحمايتهم ٢٨

الصفحة

٣-٥ أوامر الحماية (المادة المقابلة في القسم ٣-١٠ من الدليل) ٢٨
٣-٥-١ أوامر الحماية في حالات "الممارسات الضارة" ٢٨
٣-٦ الإجراءات القضائية والأدلة ٢٩
٣-٦-١ حظر "الاتفاقات الودية"، ودفع تعويض لأسرة الضحية/الناجية، ووسائل المصالحة الأخرى في قضايا "الممارسات الضارة" ٢٩
٣-٧ الوقاية ٢٩
٣-٧-١ تعديل القوانين لمنع "الممارسات الضارة" المتعلقة بالزواج (المادة المقابلة في القسم ٣-١٣ من الدليل) ٢٩
٣-٧-١-١ تسجيل الميلاد والزواج والطلاق والوفاة ٢٩
٣-٧-١-٢ ضمان حقوق المرأة في الملكية والإرث ٣٠
٣-٧-٢ تقديم الدعم للمجتمعات المحلية في التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ٣٠
٣-٨ قانون اللجوء ٣١
٣-٨-١ توسيع نطاق قانون اللجوء ليغطي حالات "الممارسات الضارة" ٣١

١- مقدمة

يكمِّل هذا المنشور فيما يتصل بالتشريعات بشأن "الممارسات الضارة" بالمرأة دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن شعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وينبغي قراءته مقترناً بالدليل [١]. والغرض من الدليل والملحق هو توفير إرشادات مفصلة لجميع أصحاب المصلحة لدعم الاعتماد والتنفيذ الفعّال للتشريعات التي تعمل على منع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه وضمان حقوق ضحايا العنف أو الناجيات منه. ويشكل اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتها، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أحد النتائج الخمس الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها حملة الأمين العام "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" في البلدان كافة بحلول عام ٢٠١٥ [٢].

وتشمل أشكال العنف التي يشار إليها باسم "الممارسات الضارة الثقافية أو التقليدية"، في جملة أمور، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وزواج الطفل، والزواج بالإكراه، والعنف المرتبط بالمهر، والاعتداء بالأحماض، وما يسمى بجرائم "الشرف"، وإساءة معاملة الأرامل. ويستخدم الملحق مصطلح "الممارسات الضارة" للإشارة إلى هذه الأشكال من العنف ضد المرأة مجتمعة وفقاً لتناولها في وثائق القوانين والسياسات الدولية.

ويناقش الملحق أولاً طبيعة "الممارسات الضارة"، بما في ذلك التغيّرات التي طرأت على "الممارسات الضارة" على مر الزمن، فضلاً عن الروابط القائمة بين "الممارسات الضارة" وغيرها من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. كما يُجمل الأُطُر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات التي تتعلق بالتزام الدول بإنشاء وتنفيذ إطار قانوني شامل وفعّال للتصدي لهذه الأشكال من العنف. ثم يعرض توصيات من أجل التشريعات بشأن "الممارسات الضارة" بالمرأة، مشفوعة بشروح توضيحية وأمثلة للممارسات الجيدة. وتتناول التوصيات إما جميع أشكال "الممارسات الضارة"، أو "ممارسة ضارة" بعينها، حيثما ذكر ذلك على وجه التحديد.

وتنقسم التوصيات إلى ٨ أقسام، تغطي ما يلي: النهج الشامل القائم على حقوق الإنسان (٣-١)؛ والتنفيذ (٣-٢)؛ وتعاريف "الممارسات الضارة" واعتبارات القانون الجنائي (٣-٣)؛ وتوفير الحماية والدعم والمساعدة لضحايا العنف أو الناجيات منه ومقدمي الخدمات (٣-٤)؛ وأوامر الحماية (٣-٥)؛ والإجراءات والأدلة القانونية (٣-٦)؛ والوقاية (٣-٧)؛ وقانون اللجوء (٣-٨).

وقد اختار المشاركون في اجتماع فريق الخبراء لعام ٢٠٠٩ المصطلحات التالية لاستخدامها في النص بأكمله:

- اختير مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من أجل التأكيد على جسامة الفعل [٣]؛
- اعتمد تعبير "طفل" ليقصد به أيّ إنسان دون الثامنة عشرة من العمر؛

---

١ دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٢٠١٠)، متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm.

٢ للاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحملة الأمين العام "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"، يرجى زيارة الموقع الشبكي: *http://endviolence.un.org*.

٣ تستخدم بعض وكالات الأمم المتحدة مصطلح "تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث" حيث الغرض من إضافة مصطلح "بتر" هو إظهار أهمية استخدام مصطلحات لا تنطوي على إصدار أحكام إزاء المجتمعات التي تقوم بتلك الممارسة. وكلا المصطلحين يؤكد على أن هذه الممارسة هي انتهاك لما للفتيات والنساء من حقوق الإنسان. انظر: United Nations (2008) *Eliminating Female Genital Mutilation: An Inter-Agency Statement*، متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw52/statements_missions/Interagency_Statement_on_Eliminating_FGM.pdf.

- اختــيرت عبارة زواج الطفل، في مقابل عبارة الزواج المبكر، للتأكيد على أن أحد الطرفين على الأقل في الزواج طفلٌ بموجب القانون الدولي؛
- اعتمــدت عبــارة نظام قانوني متعدد للإشــارة إلى أيّ حالة يسري فيها أكثــر من نظام واحد من بــين الأنظمة القانونية التالية بشــكل متزامن: القانون العام، والقانــون المدني، والقانون العرفي، والقانون الديني، و/أو غير ذلك من القوانين [٤]؛
- تستخدم عبارة ما يسمى بجرائم الشرف للتأكيد على أن هذا العنف ليس مشرِّفاً وإن كان يُتغاضى عنه باسم "الشرف"، وأنه ينبغي إدانته بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

[٤] اســتخدم مصطلــح "تعدد النظــم القانونية" في عــدد من القرارات الصــادرة عن هيئات حكومية دوليــة تابعة للأمم المتحــدة، بما في ذلك قــرارا الجمعية العامة ٦١/١٤٣ و٦٣/١٥٥ بشــأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشــكال العنف ضد المرأة.

٢- معلومات أساسية: طبيعة "الممارسات الضارة" بالمرأة، والأُطُر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات

٢-١ طبيعة "الممارسات الضارة" بالمرأة

"الممارسات الضارة" هي نتاج عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية التمييزية، فضلاً عن التقاليد، التي تتصل بمركز المرأة في الأسرة والمجتمع المحلي وفي المجتمع ككل والسيطرة على حرية المرأة، بما في ذلك حياتها الجنسية. وفي حين أن بعض الأعراف والممارسات الثقافية تعمل على تمكين المرأة وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان، فإن العديد من تلك الأعراف والممارسات كثيراً ما يستخدم لتبرير العنف ضد المرأة. كما يتم إشراك المرأة كجانية في ارتكاب "الممارسات الضارة".

ويمكن للنساء في مختلف أنحاء العالم أن يتعرضن لطائفة واسعة من "الممارسات الضارة" في أيّ مرحلة من مراحل دورة حياتهن، بما في ذلك اختيار جنس الجنين قبل الولادة ووأد الإناث، وزواج الطفل، والعنف المرتبط بالمهر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما يسمى بجرائم "الشرف"، وإساءة معاملة الأرامل، وتحريض النساء على الانتحار، وتكريس البنات الصغار لخدمة المعابد، وتقييد حق البنت الثانية في الزواج، وفرض قيود على تغذية الحامل، والإطعام القسري والممنوعات الغذائية، وزواج الأرملة من أخ زوجها المتوفى، ومطاردة الساحرات [٥]. وتتنوع الطرق التي تشكل بها الثقافة العنف ضد المرأة بتنوع الثقافة نفسها. فعلى سبيل المثال، ترتبط ظاهرتا "الاغتصاب في إطار المواعدة" واضطرابات الطعام بالأعراف الثقافية، ولكنهما لا توصفان في كثير من الأحيان بأنهما ظاهرتان ثقافيتان [٦]. وتشهد "الممارسات الضارة" الجديدة تطوراً مستمراً، كما تتغير "الممارسات الضارة" القائمة نتيجة للعولمة والهجرة. وبالتالي، ليست هناك قائمة حصرية بـ "الممارسات الضارة" بالمرأة.

٢-١-١ التغيّرات التي طرأت على "الممارسات الضارة" على مر الزمن

أدت الهجرة والعولمة والنزاع إلى نقل "ممارسات ضارة" معينة إلى أماكن مختلفة، وكذلك إلى إدخال تغييرات أو تعديلات على هذه الممارسات. وتصاعدت ممارسات من قبيل دفع مهر وثمن العروس وتغيرت نتيجة لارتفاع مستويات النزعة الاستهلاكية في البلدان التي تشهد تلك الممارسات. وقد أدت الزيادات في الأسعار وانتشار ظاهرة المهور إلى ارتفاع وتيرة العنف المرتبط بالمهر، بينما وضعت ممارسات تضخيم ثمن العروس المزيد من الضغوط على النساء للبقاء في زيجات سيئة لهن. وقد أسهمت بيئات النزاع وما بعد النزاع في ارتفاع معدل انتشار "الممارسات الضارة"، مثل زواج الطفل والزواج بالإكراه. وسلط الضوء في الآونة الأخيرة على انتشار

[٥] انظر: United Nations (2006), *Ending Violence Against Women: From Words to Action, Study of the Secretary-General*، (A/61/122/Add.1 و Corr.1) الصفحات ٤٥-٤٧.

[٦] انظر: United Nations (2006), *Ending Violence Against Women: From Words to Action, Study of the Secretary-General*، (A/61/122/Add.1 و Corr.1) الصفحة ٣٢.

الــزواج بالإكراه خلال النزاع عندما اعتمدت المحكمة الخاصة لســيراليون حكماً تاريخياً يعتبر الزواج بالإكراه جريمة ضد الإنســانية بموجب القانون الجنائي الدولي، وذلك لأول مرة في التاريخ [٧]. وقد أســهم النزاع وكوارث إنســانية أخرى أيضاً في انتشــار أشــكال معينة من العنف، بما فيها تشــويه الأعضاء التناسلية للإناث، لتطال مجتمعات لم تكن فيها تلك الممارســات موجودة أصلاً، وذلك من خلال انتقال الســكان وممارساتهم. ويسرت زيادة توافر التكنولوجيا الطبية ارتكاب "ممارسات ضارة" معينة مثل سوء استخدام تقنيات التشخيص التي تفضي إلى الإجهاض بسبب جنس الجنين. وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية (أيّ "إضفاء طابع طبي" على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) أدت في بعض الحالات إلى مواصلة إضفاء طابع مؤسسي على هذا الإجراء، في الوقت الذي تعطي فيه انطباعاً خاطئاً بأن هذه الممارسة سليمة من الناحية الطبية [٨].

وقد تترتب على التدخلات الرامية إلى التصدي "للممارسات الضارة"، من قبيل تجريم تلك الممارسات، عواقب سلبية غير مقصودة تؤدي إلى تغييرات و/أو تعديلات على "الممارسات الضارة". فهناك أدلة مثلاً على أن الإصلاحات التي أزالت الحصانة إزاء ما يسمى بجرائم "الشرف" تؤدي إلى زيادة تحريض القاصرين على ارتكاب الجريمة لأن الحكم عليهم من شأنه أن يكون أقل حدة، فضلاً عن تحريض النساء على الانتحار تفادياً للعقاب. وأدى سـنّ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في بعض الحالات، إلى تحول المجتمعات المحليــة من ممارســة أحد أنواع التشــويه إلى نوع آخر بغــرض تجنب العقاب [٩]، أو إلى خفض ســن الفتيات اللاتي يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تيسيراً لإخفاء هذه الممارسة عن السلطات أو لتقليل مقاومة الفتيات أنفسهن إلى أدنى حد [١٠]. وقد عززت هذه التجارب أهمية ضمان صياغة التشريعات مع مراعاة جميع المخاطر وردود الفعل وأوجه سوء الاستخدام المحتملة، وأهمية رصد أثر التشريعات باستمرار.

٢-١-٢ الروابط القائمة بين "الممارسات الضارة" وغيرها من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة

تعكس "الممارســات الضارة" التمييز القائم ضد المرأة داخل المجتمع. وهي مترابطة فيما بينها ومع غيرها من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ويؤدي الزواج بالإكراه إلى العنف الجنسي في العديد من الحالات، ولا سيما أنّ عدة بلدان تعفي اغتصاب الزوج لزوجته من العقوبة باعتبار ذلك لا يشكّل جريمة. وفي عدد من البلدان، يجري إكراه ضحايا الاغتصاب أو الناجيات منه على الزواج من مرتكب العنف لأن ذلك يعد وسيلة لاسترجاع "شرف" العائلة الملطخ بســبب المرأة التي تعتبر على أنها مارســت "علاقات جنسية" قبل الزواج أو خارج إطار الزواج. والتمييز بين ما يســمى بجرائم "الشرف" والعنف الأسري، وبخاصة القتل العائلي، كثيراً ما يكون غير واضح المعالــم. وفي حين يبرر الجناة بعــض جرائم القتل العائلي بدواعي "الشرف"، تبرر جرائم أخرى بعبارات أعم، مثل الغيرة والغضب، تتصل بمفهوم "الشرف". وفي كلتا الحالتين، قد يلجأ الجناة إلى دفاع الاستفزاز لتبرئتهم مــن الجريمــة أو لتخفيف العقوبة عنهم بشــكل كبير. وكثيراً ما ترتبط إســاءة معاملة الأرامــل ارتباطاً وثيقاً بالتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الملكية. ويســتخدم حرق الســاحرات كوسيلة من وسائل السيطرة على النساء المسنات ومنعهن من وراثة الممتلكات. وتتصل أنواع زواج الطفل من قبيل بيع البنات لقاء مبالغ نقدية كبــيرة اتصالاً وثيقــاً بالاتجار. ويعزز بيع البنات لقاء ثمن العروس، وهو مــا يكون في كثير من الأحيان عبارة عن دفعة نقدية، تحويل جســد المرأة إلى ســلعة، كما يجعل تلقي مبالغ نقدية مقابل عروس عذراء، غير قادرة على إبداء موافقتها القانونية بوصفها طفلة، أمراً طبيعياً. ويكون تشــويه الأعضاء التناســلية للإناث في بعض

---

[٧] المدعــي العام ضد ألكس تامبا بريما وإبراهيم بازّي كامارا وســانتيغي بوربــور كانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة).

[٨] United Nations (2008), *Eliminating Female Genital Mutilation: An Inter-Agency Statement*، الصفحــة ١٢، متــاح علــى الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw52/statements_missions/Interagency_Statement_on_Eliminating_FGM.pdf.

[٩] صنف البيان المشــترك بين الوكالات بشــأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ذلك التشويه إلى أربعة أنواع. انظر: United Nations (2008), *Eliminating Female Genital Mutilation: An Inter-Agency Statement*، الصفحة ٤، متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw52/statements_missions/Interagency_Statement_on_Eliminating_FGM.pdf.

[١٠] انظر: UNICEF (2005), *Changing a Harmful Social Convention: Female Genital Mutilation/Cutting*.

الأحيان مقدمة لزواج الطفل حيث أنه يعتبر من مظاهر "بلوغ" المرأة. ويمكن أيضاً لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يؤدي إلى مجموعة متنوعة من مشاكل الصحة الإنجابية، بما في ذلك الوفيات النفاسية ووفيات الرضع وناسور الولادة. واختيار جنس الجنين قبل الولادة والإجهاض بسبب جنس الجنين هما شكلان من أشكال التمييز ضد المرأة، وهما من أعراض الانتقاص من وضع المرأة في المجتمع.

٢-٢ الأُطُر الدولية للقوانين والسياسات، والاجتهادات المتصلة بها

يعد العنف ضد المرأة وأهمية سنّ تشريعات للتصدي لهذا العنف موضوع إطار شامل للقوانين والسياسات على الصعيد الدولي [١١]. إضافة إلى ذلك، استلزم العديد من الأحكام في الأُطُر الدولية للقوانين والسياسات على مدى الستين عاماً الماضية اتخاذ تدابير قانونية للتصدي "للممارسات الضارة".

٢-٢-١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

أرست المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التزام الدول بسنّ تشريعات للتصدي "للممارسات الضارة"، وطرحته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد تنفيذ ذلك الالتزام. وتنص المادة ١٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتُمد عام ١٩٦٦، على أنه يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤ [١٢]، إلى أن على الدول التزاماً قانونياً محدداً باتخاذ تدابير فعّالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة الطفل، ولا سيما الفتاة، بما في ذلك الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الذكر على الأنثى في الرضاعة والرعاية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بإكراه المرأة على الخضوع لممارسات تقليدية، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة عام ١٩٧٩ الدول الأعضاء إلى "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكِّل تمييزاً ضد المرأة (المادة ٢ (و)). وتتضمن الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك، أحكاماً محددة تتعلق بالزواج بالإكراه (المادة ١٦ (١) (ب)) والزواج المبكر (المادة ١٦ (٢)). كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريع، لتحديد السن الدنيا للزواج (المادة ١٦ (٢)).

وتوصي التوصية العامة رقم ١٤ [١٣] الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعّالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث. وتشدّد التوصية العامة رقم ١٩ [١٤] للّجنة على أن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو أن لها دوراً نمطياً، إنما تكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، بما في ذلك الزواج بالإكراه، وحالات القتل بسبب المهور، والاعتداء بالأحماض، وختان الإناث. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير قانونية فعّالة، بما فيها فرض عقوبات جزائية وتوفير سُبل انتصاف مدنية والنص على أحكام تعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف. وتوصي خاصة بأن تلغي التشريعات الاحتجاج بالدفاع عن الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى الإناث من أفراد الأسرة أو قتلها. وتوصي اللجنة تحديداً، في توصيتها العامة رقم ٢٤ [١٥]، الدول بسنّ قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الطفلة وبإنفاذ تلك القوانين بالفعل.

وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة عام ١٩٨٩ أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال (المادة ٢٤ (٣)). ويحث التعليق العام رقم ٤

---

[١١] للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

[١٢] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٣٥.

[١٣] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٤ (١٩٩٠) المتعلقة بختان الإناث.

[١٤] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

[١٥] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) المتعلقة بالمرأة والصحة.

الصادر عن لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بقوة على "وضع وتنفيذ التشريعات الرامية إلى تغيير العقليات السائدة، والتصدي لتنميط أدوار الجنسين وللقوالب النمطية التي تؤدي إلى الممارسات التقليدية الضارة"، وعلى "حماية المراهقين من جميع الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر وجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث" [١٦]. وتوصي اللجنة أيضاً الدول الأطراف بإجراء مراجعة لتشريعاتها وممارساتها وإصلاحها، عند الاقتضاء، لرفع السن الدنيا للزواج، سواء بموافقة الوالدين أو من دون موافقتهما، إلى ١٨ سنة للفتاة والفتى على السواء.

ودعت هيئات أخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف، الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير القانونية للتصدي "للممارسات الضارة". فعلى سبيل المثال، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن استمرار ممارسات زواج الأطفال والمهر والديفاداسي (تكريس البنات لخدمة المعابد) [١٧]. ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف إلى سنّ تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على تلك الممارسات، بوسائل منها حملات التوعية، والتدابير الرامية إلى الوقاية من تلك الممارسات وكشفها، ومعاقبة الجناة [١٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم الدول الأطراف بسنّ تشريعات تتصدى لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتكفل معاقبة مرتكبيه [١٩]، ومحاربة استمرار الممارسات العرفية التي تُضِر بحقوق المرأة إضراراً بليغاً [٢٠]، وإلغاء الأحكام التمييزية من قانون العقوبات، بما فيها الأحكام التي تنص على تخفيف العقوبات على الجرائم التي يرتكبها الرجال بدعوى الدفاع عن الشرف [٢١]، ورفع السن الدنيا للزواج، وضمان المراعاة الفعلية لها [٢٢].

٢-٢-٢ القانون الجنائي الدولي

في عام ٢٠٠٨، اعتبرت المحكمة الخاصة لسيراليون، لأول مرة في التاريخ، الزواج بالإكراه جريمة بحق الإنسانية بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي. ففي قضية المدعي العام ضد ألكس تامبا بريما، وإبراهيم بازّي كامارا وسانتيغي بوربور كانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة) [٢٣] حكمت دائرة الاستئناف بأن الزواج القسري جريمة مستقلة ينبغي عدم إدماجها في الاسترقاق الجنسي [٢٤]، وعرّفت الزواج بالإكراه في سياق النزاع في سيراليون على النحو التالي:

> "تُعَد زواجاً بالإكراه كل حالة يقوم فيها الجاني بأقواله أو أفعاله، أو بأقوال أو أفعال شخص يكون هو مسؤولاً عن أفعاله، بإجبار شخص بالقوة، أو بالتهديد باستخدامها، أو بالقسر، على الاقتران بشخص آخر، ما يؤدي إلى معاناة شديدة، أو أذى جسدي أو عقلي أو نفسي للضحية" [٢٥].

وبذلك، اعتبرت الدائرة الزواج بالإكراه "فعلاً لا إنسانياً آخر" يتحمل مرتكبه مسؤولية جنائية فردية في القانون الدولي.

وفي أعقاب ذلك، في قضية المدعي العام ضد فوداي سيبانا سنكوه وسام بوكاريه وعيسى حسن سيساي وموريس كالّون وأوغسطين غباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية) [٢٦] طبّقت الدائرة الابتدائية للمحكمة النتائج

---

[١٦] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرتان ٢٤ و٣٩ (ز).

[١٧] انظر مثلاً الوثيقة CERD/C/IND/CO/19، الفقرة ١٨.

[١٨] انظر مثلاً الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٧.

[١٩] انظر مثلاً الوثيقة CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٥؛ والوثيقة CCPR/C/CAF/CO/3، الفقرة ١١.

[٢٠] انظر مثلاً الوثيقة CCPR/C/BWA/CO/1، الفقرة ١١.

[٢١] انظر مثلاً الوثيقة CCPR/CO/84/SYR، الفقرة ١٦.

[٢٢] انظر مثلاً الوثيقة CCPR/CO/84/YEM، الفقرة ٢١.

[٢٣] قضية المدعي العام ضد ألكس تامبا بريما وإبراهيم بازّي كامارا وسانتيغي بوربور كانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة) التي اختتمت بحكم الاستئناف الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

[٢٤] قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة (٢٠٠٨)، الحاشية ٢٢ أعلاه، الفقرة ١٩٥.

[٢٥] قضية المجلس الثوري للقوات المسلّحة (٢٠٠٨)، الحاشية ٢٣ أعلاه، الفقرة ١٩٦.

[٢٦] قضية المدعي العام ضد فوداي سيبانا سنكوه وسام بوكاريه وعيسى حسن سيساي وموريس كالّون وأوغسطين غباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية) التي اختُتمت بإصدار الحكم في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

التي توصلت إليها دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالزواج بالإكراه. وعليه، فقد أصدرت حكماً تاريخياً بإدانة ثلاثة من كبار زعماء الجبهة المتحدة الثورية على ارتكابهم عملاً إجرامياً مشتركاً بإرغام فتيات صغيرات السن ونساء على الزواج من الجنود المتمردين، أو بمسؤولية القيادة في حالات الزواج بالإكراه.

٢-٢-٣ إطار السياسات الدولية

منذ خمسينيات القرن الماضي، وُضِع عدد كبير من التوصيات المتعلقة بالسياسات التي تدعو إلى اعتماد تشريعات تتعلق بـ"الممارسات الضارة". وفي عام ١٩٧٩، أوصت ندوة منظمة الصحة العالمية التي عُقدت في الخرطوم عن الممارسات التقليدية المؤثرة في صحة المرأة والطفل، بالقيام، حيثما دعت الحاجة، بسنّ تشريعات تحظر ختان الإناث، وتشريعات لوقف زواج الأطفال [٢٧].

وفي عام ١٩٨٦، أشار تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بتوجيه نداء إلى الحكومات "التي لم يتسنّ لها بعدُ اعتماد سياسات واضحة وتشريعات مناسبة كفيلة بإلغاء ختان الإناث، لاتخاذ هذا الإجراء"، وأُشير فيه إلى أن "ضمان تنفيذ هذه التشريعات يستلزم إنشاء آلية فعّالة" [٢٨]. وعُززت تلك التوصية في عام ١٩٩٤ عندما اعتمدت اللجنة الفرعية خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل [٢٩]، دعت فيها إلى صياغة "تشريعات تحظر الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث".

وفي عام ١٩٩٣، اعتبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة [٣٠]، بشكل صريح، "الممارسات الضارة" من أشكال العنف ضد المرأة، وطلب من الدول الأعضاء وضع جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يتسببون بإلحاق أضرار بضحايا تلك الممارسات من النساء وتعويضهن عن تلك الأضرار، وتوفير إمكانية لجوئهن إلى الآليات القضائية. وشدّد الإعلان أيضاً على وجوب إدانة الدول الأعضاء للعنف ضد المرأة وعدم التذرع بأيّ عرف أو تقليد أو بأيّ اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه. ودعا برنامج عمل المؤتمر الدولي للتنمية السكانية، الذي اعتُمد عام ١٩٩٤، الحكومات إلى حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أينما كان [٣١]، وإيجاد بيئة اجتماعية واقتصادية تؤدي إلى القضاء على جميع حالات زواج الأطفال. ودعا إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، الحكومات إلى سنّ وإنفاذ تشريعات تجرّم مرتكبي ممارسات وأعمال العنف ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووأد البنات، والإجهاض بسبب جنس الجنين، والعنف المرتبط بالمهر.

وفي عام ١٩٩٨، شدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها المتعلق بمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، على "ضرورة سنّ تشريعات وطنية و/أو اتخاذ تدابير تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وكذلك تنفيذها، بطرق منها اتخاذ التدابير المناسبة بحق المسؤولين عن ارتكابها" [٣٢]. وعُززت تلك الصيغة في عام ١٩٩٩ وأُعيد تأكيدها في قرارين لاحقين، عندما دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى "أن تضع وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بأمور منها اتخاذ التدابير اللازمة بحق المسؤولين عن ارتكاب تلك الممارسات؛ وأن تنشئ، إن لم تكن قد أُنشأت بعد، آلية وطنية فعلية

---

٢٧ World Health Organization Regional Office for the Eastern Mediterranean (1979), *Report of the Seminar on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children,* WHO/EMRO Technical Publication No. 2، متاح على الموقع الشبكي: http://whqlibdoc.who.int/emro/tp/EMRO_TP_2.pdf، آخر دخول إلى هذا الموقع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٨ United Nations Economic and Social Council (1985) *Report of the Working Group on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children*، E/CN.4/1986/42، ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، الفقرتان ١٢١ و١٢٣.

٢٩ أعدت خطة العمل حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية الثانية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، التي عُقدت في كولومبو، بسري لانكا، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الوثيقتان E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1). واعتُمدت بالقرار ١٩٩٤/٣٠ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٣٠ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٠٤.

٣١ برنامج عمل المؤتمر الدولي للتنمية السكانية (١٩٩٤)، الفقرة ٤-٢٢.

٣٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٩٩، الفقرة ٢ (ب).

تتـولى تنفيذ التشريعات وإنفاذ القوانين والسياسـات الوطنية، وأن ترصد ذلـك" [٣٣]. وفي عام ٢٠٠٢، كرّرت الـدول الأعضاء دعوتهـا إلى القضاء على الممارسـات التقليدية أو العرفية الضارة التـي تنتهك حقوق الطفل والمـرأة، مثـل الزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث [٣٤]. وفي عـام ٢٠٠٦، أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن التزامها، في جملة أمور، بتشـديد التدابير القانونية الرامية إلى تعزيز وحماية امتلاك المرأة الكامل لجميع حقوق الإنسـان، والقضاء على جميع أشـكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة [٣٥].

وفي أعـوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤، اتخـذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تتعلق بما يسـمى جرائـم الشرف، دعـت فيها الحكومـات إلى تكثيف الجهود لمنـع الجرائم المرتكبة بحق المرأة باسـم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم، باستخدام التدابير التشريعية، من بين أمور أخرى [٣٦].

وفي ٢٠٠٧، اتخذت لجنة وضع المرأة قراراً بشأن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، شدّدت فيه على أهمية اعتماد تشريعات كفيلة بالتصدي لتشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث. وحثّت الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الفتاة والمرأة من تشويه أعضائهن التناسلية، بوسائل منها سـنّ وإنفاذ تشريعات تحظر هذا النوع من العنف وتنهي ظاهرة الإفلات من العقاب. وحثت الدول الأعضاء أيضاً على مراجعة، وعند الاقتضاء، تنقيح أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والعادات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسـلية للإناث، التـي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو التي لها أثر تمييـزي على المرأة والفتاة، وإلى كفالـة توافق أحكام النظم القانونية المتعددة، أينما كانت، مع الالتزامات والتعهدات الدولية بحقوق الإنسـان ومع مبادئ حقوق الإنسـان. ودعا القرار الدول الأعضاء إلى وضع السياسـات والبروتوكولات والنواظم الكفيلة بالتنفيذ الفعّال لأُطُر التشريعية الوطنية وإلى صياغة آليات مناسبة للمساءلة على الصعيدين الوطني والمحـلي لرصـد التقيّـد بتلك الأُطُر التشريعية وتنفيذها [٣٧]. وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، اتخذت لجنة وضع المرأة قراراً بشـأن الزواج القسري للطفلة. وحثّ القرار الدول على سـنّ قوانين وإنفاذها بدقة بغية التكفل بعدم عقد القران إلاّ برضـا الطرفين المزمع زواجهما رضـاءً كاملاً لا إكراه فيه، والقيام، إضافة إلى ذلك، بسـنّ القوانين وإنفاذها بدقة فيما يخص السن الدنيا للرضا والسن الدنيا للزواج ورفع السن الدنيا للزواج حيثما اقتضت الضرورة [٣٨].

٢-٣ الأُطُر الإقليمية للقوانين والسياسات

بمرور الزمن، استكملت الأُطُر الدولية للقوانين والسياسات الموجزة أعلاه باعتماد أُطُر مقابلة لها على الصعيد الإقليمي.

وبدأت صياغة إطار القوانين والسياسـات الذي يتناول "الممارسـات الضارة" في المنطقة الأفريقية في تسـعينيات القرن الماضي. فالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي اعتمد عام ١٩٩٠ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩ يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تمس رفاهة وكرامة الطفل ونموه وتطوره الطبيعي، كما يلزمها بسـنّ تشريعات تحظر زواج الأطفال، واتخاذ تدابير تحدد سن ١٨ سنة كسن دنيا للزواج. وأعقب ذلك في سنة ١٩٩٨ اعتماد منظمة الوحدة الأفريقيـة (التـي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأفريقي) إعلان أديس أبابا بشـأن العنف ضد المرأة، الذي طالب بسـنّ قوانين وطنية لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ودعا الحكومات الأفريقية إلى أن تكفل بحلول عام ٢٠٠٥ القضاء التام على ممارسـة تشويه الأعضاء التناسـلية للإناث، أو خفض معدلات حدوثها بصورة

---

[٣٣] قـرار الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة ٥٣/١١٧، الفقـرة ٣ (ج)، وانظر أيضاً: قـرار الجمعية العامـة للأمم المتحدة ٥٤/١٣٣ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/١٢٨.

[٣٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة S-27/2. عالم صالح للأطفال، الفقرة ٤٤، والفقرة الفرعية ٩.

[٣٥] قـرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة ٦٠/٢٦٢. الإعلان السياسـي بشـأن فيـروس نقص المناعة البشـرية/الإيدز، الفقرة ٣١.

[٣٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٦٦، الفقرة ٤ (ب)؛ وانظر أيضاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٧/١٧٩، الفقرة ٣ (ب).

[٣٧] قرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ٥١/٢ لعام ٢٠٠٧، الفقرات ٩ و١٠ و١٢.

[٣٨] قرار لجنة وضع المرأة ٥١/٣ لعام ٢٠٠٧، الفقرة ١ (أ).

كبيرة. وفي عام ١٩٩٩ اعتمدت البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إعلان واغادوغو الذي يوصي بالتنفيذ الفعلي لإعلان أديس أبابا باعتماد تشريعات وطنية تدين هذه الممارسة.

وفي عام ٢٠٠٣ اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا. ويتطلب البروتوكول أن تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال الممارسات الضارة التي تمس حقوق الإنسان للمرأة بما يشمل الحظر التام، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية تدعمها جزاءات، لجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وجميع الممارسات الأخرى، بغرض القضاء عليها تماماً. كما يلزم البروتوكول الدول الأطراف بسنّ ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لضمان عدم إبرام أيّ زواج دون رضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وأن تكون السن الدنيا لزواج المرأة ١٨ سنة. كما يستوجب ميثاق الشاب الأفريقي الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ بأن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تنتقص من رفاهية وكرامة الشباب.

وفي القارة الأمريكية، تقضي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيلين دوبارا) التي اعتمدت عام ١٩٩٤، بأن تدين جميع الدول الأطراف جميع أشكال العنف ضد المرأة وتتعهد باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة القائمة أو تعديل الممارسات القانونية أو العرفية التي توفر المقومات لاستمرار العنف ضد المرأة أو السكوت عليه.

وقد حظيت "الممارسات الضارة" وبصفة خاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما يسمى بجرائم "الشرف" باهتمام كبير في أوروبا. ففي عام ٢٠٠١، اتخذ الاتحاد الأوروبي قراراً مفصلاً بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث [٣٩]، يتضمن توصيات قوية للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى ما يلي: اعتبار أيّ شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة محددة، بصرف النظر عما إذا كانت المرأة المعنية قد أعطت أيّ شكل من أشكال الموافقة، ويدعو إلى معاقبة أيّ شخص يساعد أو يشجع أيّ شخص آخر يقوم بهذه الأعمال في جسد امرأة أو فتاة؛ أو يشجعه، أو ينصح به أو يوفّر له الدعم؛ وملاحقة أيّ مقيم ارتكب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومقاضاته ومعاقبته، حتى وإن كان الفعل القضائي ارتكب خارج حدود البلد المعني (الحصانة من الاختصاص المحلي)؛ والمصادقة على إجراءات قضائية تتيح للقضاة والمدّعين العامين اتخاذ تدابير احترازية ووقائية إذا كانوا على علم بأن هناك نساء أو فتيات عرضة للتشويه؛ واعتماد أحكام إدارية تتعلق بالمراكز الصحية ومهنة الطب والمراكز التعليمية والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، إلى جانب مدونات سلوك ومراسيم ومدونات أخلاقية، بغرض أن يبلّغ العاملون في المجال الصحي ومجال الرعاية الاجتماعية والمدرسون والمعلمون عن الحالات التي يعلمون فيها بوجود أشخاص معرضين لهذا الخطر وفي حاجة إلى الحماية؛ وفضلاً عن ذلك الاضطلاع بالتزامن مع ذلك بمهمة تثقيف الأسر وتوعيتها. وفي نفس العام، اتخذ مجلس أوروبا القرار ١٢٤٧ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي دعا الدول الأعضاء إلى وضع تشريعات خاصة تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعتبره خرقاً لحقوق الإنسان والسلامة الجسدية.

وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التوصية رقم ٥ بشأن حماية المرأة من العنف. وتصف التوصية العنف ضد المرأة بأنه أيّ فعل عنف يقوم على نوع الجنس، يشمل، ولكنه لا يقتصر على، الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية والجنسية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة مثل الزواج بالإكراه. وتحثّ التوصية الدول الأعضاء على مراجعة تشريعاتها وسياساتها على نحو يضمن للمرأة الاعتراف بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية ويكفل لها التمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها وحمايتها، كما تحثّ الدول الأعضاء على التحلي بالحرص اللازم على منع التصرفات المتّسمة بالعنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وفي عام ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٣) بشأن ما يسمى بجرائم "الشرف"، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد التدابير التشريعية التالية فيما يتصل بمنع ما يسمى جرائم "الشرف" وتقديم مرتكبيها للقضاء: (أ) تعديل تشريعات اللجوء والهجرة الوطنية بغرض كفالة أن تضمن سياسات الهجرة الإقرار للمرأة بالحق في تصريح للإقامة أو حتى الحق في اللجوء لكي تنجو من جرائم "الشرف"، ولا تخضع لخطر الإبعاد أو الترحيل إذا كانت تتعرض أو تعرضت إلى خطر فعلي بارتكاب ما يسمى بجريمة "شرف" في حقها؛ (ب) إنفاذ

[٣٩] قرار البرلمان الأوروبي (INI) 2001/2053.

التشريعات بفعالية أشــد لمعاقبة جميع الجرائم المرتكبة باســم الشرف وضمان أن تعامل الادعاءات المتعلقة بالعنــف والإيذاء بوصفها شــكاوٍ جنائية خطــيرة؛ (ج) كفالة أن يجري التحقيق والمقاضــاة في هذه الجرائم بصورة فعّالة (وعلى نحو يراعي حساســيتها). وينبغي أن لا تقبل المحاكم بالشرف كعامل مخفف أو كدافع مســوغ لارتكاب الجريمة؛ (د) اتخاذ التدابــير اللازمة لإنفاذ القوانين المتصلة بهذه الجرائم وتزويد راســمي السياسات والشرطة والسلطة القضائية بفهم أفضل لمسببات هذه الجرائم وعواقبها؛ (ه) كفالة أن يكون هناك وجود أنثوي أقوى في الأجهزة القضائية والشرطة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، اتخذ البرلمان الأوروبي القرار (INI) 2008/2071 بشــأن مكافحة تشــويه الأعضاء التناسلية للإناث في الاتحاد الأوروبي. ويدعو القرار الدول الأعضاء إما إلى اعتماد تشريعات خاصة في هذا المجال أو، في إطار تشريعاتها القائمة، إلى مقاضاة أيّ شخص يمارس التشويه. كما يدعو القرار الدول الأعضاء أيضاً إلى إنفاذ قوانينها القائمة المتعلقة بالتشــويه أو ســنّ تشريعات تعاقب على الضرر الجســدي الجســيم الناتج عنها، وأن تفعل أقصى ما بوســعها لبلوغ أكبر قدر ممكن من المواءمة بين القوانين الســارية في الدول الأعضاء الــ ٢٧ جميعها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتخذت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قراراً يدعو الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها الوطنية بغرض حظر ومعاقبة الزواج بالإكراه، وتشــويه الأعضاء التناسلية للإناث وأيّ انتهاك لحقوق الإنســان يقوم عــلى نوع الجنس [٤٠]. وفي أحدث تطور، اعتمدت لجنة الفرص المتســاوية للمرأة والرجل التابعة للّجنة البرلمانية لمجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠٠٩ مشروع قرار بشــأن الحاجة الملحّة لمحاربة ما يسمى بجرائم "الشرف".

[٤٠] تدعو النشرة الصحفية لمجلس أوروبا (٢٠٠٩) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى حظر انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، ٢٨ نيســان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة على الموقع الشبكي: http://assembly.coe.int/ASP/Press/StopPressView.asp?id=2168، آخر دخول إلى هذا الموقع في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣- توصيات بشأن التشريعات الخاصة بـ "الممارسات الضارة"

٣-١ النهج الشامل القائم على حقوق الإنسان (راجع المادة المقابلة في القسم: ٣-١ من الدليل)

٣-١-١ مراجعة الدستور

التوصية

ينبغي مراجعة الدستور على نحو يكفل، في حال وجود نظم قضائية متعددة، أن تتواءم هذه النظم مع معايير حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وأن لا تتضرر منها النساء من ضحايا العنف/الناجيات منه (المادة المقابلة في القسمين ٣-١-٥ و٣-١-٦ من الدليل).

الشرح

هناك أمثلة أدى فيها تعدد النظم القضائية إلى نتائج سلبية لنساء من ضحايا الممارسات الضارة/الناجيات منها. ويحدث هذا بصفة خاصة في البلدان التي يجيز فيها الدستور صراحة أو ضمنياً وجود نظم قضائية متعددة [٤١]. وللتصدي لهذا الأمر، اعتمد عدد من الدول أحكاماً دستورية تقضي صراحة بأنه، في حال وجود نظم قضائية عرفية أو غيرها، فإن هذه النظم يجب أن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن دستور أوغندا ينص على أن "القوانين أو الثقافات أو التقاليد التي تتعارض مع كرامة المرأة ورفاهها أو التي تقوّض مركزها محظورة بموجب هذا الدستور". وينص دستور جنوب أفريقيا على أنه "عند تفسير أيّ تشريع، وعند وضع القانون أو القانون العرفي يجب على كل محكمة أو محفل تعزيز روح وفحوى وأهداف شرعة الحقوق".

٣-١-٢ "الممارسات الضارة" بوصفها أشكالاً للعنف ضد المرأة ومظاهر للتمييز القائم على نوع الجنس

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعترف بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جميع "الممارسات الضارة"، هي شكل من أشكال التمييز ومظهر لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين المرأة والرجل، وانتهاك لحقوق الإنسان للمرأة (المادة المقابلة في القسم ٣-١-١ من الدليل)؛

[٤١] انظر: معلومات عن قضية السيدة خديجة في إثيوبيا: معزة أشنافي وزينب ورك تاديسي (٢٠٠٥)، المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية | الإيدز وحقوق الملكية والميراث: حالة إثيوبيا. متاح على الموقع الشبكي: http://content.undp.org/go/cms-service/download/asset/?asset_id=1706393.

- تتخذ كمرجعية لها اتفاقيات ومعايير حقوق الإنسان الإقليمية، حيث وجدت؛
- تقضي بأنه لا يجوز التذرع بأيّ عادة أو تقليد أو اعتبار ديني كمسوغ لتبرير "الممارسات الضارة" ضد المرأة.

الشرح

هنـاك أُطُـر دولية وإقليمية شـاملة خاصة بالقوانين والسياسـات تدعو الدول الأعضـاء إلى اعتماد تشريعات تتصل بجميع أشـكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الأشـكال المشار إليها بوصفها "ممارسات ضارة". ويقوم عدد متزايد من البلدان بسـنّ قوانين تتواءم مع هذه الأُطُر، التي تبرز المعاهدات الدولية وتؤكد أن "الممارسـات الضارة" هي أشـكال للعنف ضد المرأة وانتهاكات لحقوق الإنسـان للمرأة. فإعلان إريتريا١٥٨ | ٢٠٠٧ بشأن إلغاء ختان الإناث ينص على أن تشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث "ينتهك حقوق الإنسـان الأساسـية للمرأة بحرمانها من سلامتها الجسدية والعقلية، وحقها في التحرر من العنف والتمييز، كما ينتهك في أقصى الحالات، حقهـا في الحيـاة". وينـص قانون حقوق الطفل لعـام ٢٠٠٧ في سـيراليون، الذي يحظر في المـادة ٣٤ زواج الأطفال والزواج بالإكراه، على أن الغرض الرئيسي من سـنّه هـو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريـين والميثاق الأفريقي لحقـوق ورفاه الطفل. أما في الهند فإن قانون حمايـة المرأة من العنف الأسري (٢٠٠٥)، الـذي يتنـاول، ضمن جملة أشـياء، المضايقة المرتبطة بالمهور فإنه يشـير، في إطـار سرد للأهداف والمقاصد، إلى المعايير الدولية بما فيها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣).

٣-١-٣ التشريعات الشاملة بشأن "الممارسات الضارة" التي ينبغي سنّه إما في شكل قوانين مستقلة أو في إطار قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تكفل إخضاع ما يسمى بجرائم "الشرف"، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث و"الممارسات الضارة" المتصلة بالزواج، بما فيها زواج الأطفال والزواج بالإكراه لتشريعات شاملة (المادة المقابلة في القسم ٣-١-٢ من الدليل)، إما في شكل قوانين مستقلة أو في إطار قانون يتناول الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة.

الشرح

تمثلت معظم القوانين التي جرى سـنّها للتصدي "للممارسات الضارة" حتى اليوم في تعديلات على القوانين الجنائية الوطنية. وتظهر هذه التعديلات إدانة المجتمع لهذه الأشكال من العنف، وهي تمثل خطوة إلى الأمام نحو إنهاء الإفلات من العقاب. ومع ذلك فهي لا توفر الدعم والمسـاعدة للضحايا والناجين، كما أنها لا تقضي باتخاذ تدابير وقائية. وعلى هذا فإن من الأهمية بمكان أن تخضع "الممارسـات الضارة" لتشريعات شـاملة، إما من خلال سـنّ قانون مسـتقل بشـأن كل ممارسـة ضارة على حدة، أو بإدماج "الممارسات الضارة" في إطـار قانون شـامل يتضمن أشـكالاً متعددة من العنف. وبالنظـر إلى الديناميكية الاجتماعيـة الفريدة التي تحيط بموضوع تشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث، يوصى بسـنّ قانون شامل مسـتقل. والمثال الواعد أكثر مـن غيره في هـذا الصدد حتى الآن هو القانون الإيطالي رقم ٧/٢٠٠٦ بشـأن منع وحظر ممارسـة تشـويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي لا يكتفي بتجريم هذا التشويه بل يقضي بطائفة من الأنشطة الوقائية، تشمل ما يلي: تنظيم حملات إعلامية تسـتهدف المهاجرين القادمين من بلدان يُمارس فيها التشـويه؛ وإعداد برامج تدريبيـة خاصة للمعلمين في المـدارس الابتدائية والإعدادية؛ وتنفيذ برامج تدريبية وإعلامية، وإنشـاء مراكز لمكافحـة العنف في إطار برامـج التعاون الإنمائـي. وفي بنغلاديش يوفر قانون منع اضطهـاد المرأة والطفل (٢٠٠٠) مثالاً للتصدي لإحدى الممارسـات الضارة (القتل المرتبط بالمهر) في سـياق تشريعات بشـأن أشكال العنف المتعددة.

٣-٢ التنفيذ (المادة المقابلة في القسم ٣-٢ من الدليل)

٣-٢-١ الولاية القضائية خارج الإقليم وصلاحيات تسليم المجرمين

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تنص على مبدأ الاختصاص خارج حدود الولاية الوطنية فيما يتعلق بـ "الممارسات الضارة"؛
- تسمح بتسليم مرتكبي "الممارسات الضارة" للمحاكمة؛
- تلغي البروتوكولات الدبلوماسية أو السياسات التي قد تعوق حصول الضحية على المساعدة في حالات ازدواج الجنسية.

الشرح

نُـقلت "الممارسـات الضـارة" إلى أماكن مختلفة، وطرأت عليها تحولات نتيجـة لعوامل مثل العولمة وإضفاء الصفة التجارية والهجرة. وغالباً ما تنطوي حالات "الممارسات الضارة" على أفعال وجهات فاعلة في أكثر من قارة. ونتيجة لذلك، فمن المهم أن ينص التشريع على عقوبة وسُبل للانتصاف في الحالات التي تخطط فيها هذه الجرائـم وترتكب عبر الحدود. ويوجد مبدأ الاختصاص خارج حدود الولاية الوطنية الآن في عديد من القوانين الأوروبية المتعلقة بتشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث، وكذلك فيما يتعلق بـ "الممارسـات الضارة" الأخرى، بما في ذلك الزواج بالإكراه. ويجعل القانون الدسـتوري الإسباني ٣ | ٢٠٠٥ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الـذي يرتكـب في الخارج جريمة في إسـبانيا. وكان أول تطبيق لقانون المملكة المتحدة بشـأن الزواج بالإكراه (الحماية المدنية) في (٢٠٠٧)، الذي ينص على إصدار أوامر حماية في حالات الزواج بالإكراه، في عام ٢٠٠٨ في حالة مواطنة بنغلاديشـية كانت تعيش في المملكة المتحدة وكانت معرضة لخطر الزواج بالإكراه لدى عودتها إلى بنغلاديـش. واسـتجابة لأمر الحمايـة الذي صدر بموجب قانون المملكة المتحدة بشـأن الـزواج بالإكراه، أمرت المحكمة العليا في بنغلاديش والدي المرأة بإعادة جواز سـفرها وبطاقات الائتمان إليها، وعادت في نهاية المطـاف إلى المملكة المتحدة [٤٢]. وقد اتضحت أهمية صلاحيات تسـليم المجرمين في قضية مواطن عراقي متهم بارتكاب ما يسـمى جريمة قتل "من أجل الشرف" في المملكة المتحدة وجرى تسـليمه لمحاكمته [٤٣]. وأصدرت النرويج قواعد جديدة تحكم حالات الزواج خارج النرويج عندما يكون أحد الزوجين على الأقل مواطناً نرويجياً أو مقـيماً دائماً بها. ولا يُعترف في النرويج بالزواج الذي يعقد خارج النرويج إذا كان أحد الطرفين دون سن ١٨ عاماً وقت الزواج، أو إذا عُقد الزواج بدون حضور كل من الطرفين فعلياً خلال حفل الزواج، أو إذا كان أحد الطرفين متزوجـاً بالفعل. وتنص المادة ١٧ (١) من الاتفاقية الأوروبية بشـأن الجنسية على أن "مواطني أيّ دولة طرف ممن يحملون جنسية أخرى يتمتعون في أراضي الدولة الطرف التي يقيمون فيها، بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرعايا الآخرون لتلك الدولة الطرف".

---

٤٢ لمزيد من المعلومات، انظر: O. Bowcott and Percival J (2008) "Bangladeshi 'forced marriage' GP due back in Britain tomorrow", *Guardian*، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على الموقع الشبكي: http://www.guardian.co.uk/uk/2008/dec/15/gp-bangladesh-forced-marriage.

٤٣ Daily Mail reporter (2009), "Extradited Iraqi appears in court accused of strangling woman in 'honour' killing" *Daily Mail*، ٣٠ حزيران/يونيـه ٢٠٠٩، متـاح على الموقـع الشـبكي: http://www.dailymail.co.uk/news/article-1196609/Extradited-Iraqi-accused-strangling-woman-honour-killing.html.

٣-٢-٢ تدريب القادة الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- توجب تدريب جميع القادة الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل، ولا سيما الدعاة والمسؤولين الدينيين المسجلين لدى الدولة، على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وشجب العنف ضد المرأة، بما في ذلك "الممارسات الضارة".

الشرح

في كثير من المجتمعات، للقادة الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل تأثير قوي، وهم على اتصال مع السكان من خلال لقاءات أسبوعية، بما في ذلك الصلوات وعقد الزيجات. وفي تركيا، حققت مشاركة القادة الدينيين في العمل على مواجهة ما يسمى جرائم "الشرف" نتائج واعدة، حيث نفذت منظمة العفو الدولية في تركيا مشروعاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للمرأة بعنوان "توعية القادة الدينيين وزيادة قدرتهم". ويوفّر المشروع تدريباً لموظفي الرئاسة التركية للشؤون الدينية، التي ترتبط مباشرة بمكتب رئيس الوزراء، بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة. وسيجري تدريب المسؤولين الدينيين بشأن "الممارسات الضارة" وحقوق الإنسان للمرأة خلال تدريبهم المهني، ويتولاه متخصصون في النظام القانوني الذي ينتمون إليه.

٣-٢-٣ تدريب المشتغلين بالمهن الصحية

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تقضي بتدريب المشتغلين بالمهن الصحية، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجالات الأمومة والتوليد وأمراض النساء والصحة الجنسية، وذلك على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وشجب العنف ضد المرأة، بما في ذلك "الممارسات الضارة"، وكذلك بشأن كيفية تحديد الضحايا/الناجيات من "الممارسات الضارة"، وعلاجهن على نحو مناسب يتسم بالحساسية.

الشرح

غالباً ما يكون المشتغلون بالمهن الصحية أول جهة اتصال مع الضحية/الناجية من "الممارسات الضارة" في حال وجود مضاعفات طبية. ولذا فمن الضروري أن يتم تدريب هؤلاء المهنيين على كيفية تحديد الضحايا/الناجيات من هذه الأشكال من العنف، وعلاجهن على نحو مناسب يتسم بالحساسية. وهناك حالات بين المشتغلين بالمهن الصحية في أوروبا كان رد فعلهم على اكتشاف أن امرأة تعرضت لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بطريقة سببت صدمة للضحية/الناجية سبباً في إصابتها بفقدان الثقة في نظام الرعاية الصحية بأكمله. وينبغي للتشريعات أن توجب التدريب المنتظم والمنهجي للمشتغلين بالمهن الصحية، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجال الأمومة والتوليد وأمراض النساء والصحة الجنسية. وتوجب المادة ٤ من القانون رقم ٧/٢٠٠٦ في إيطاليا بشأن منع وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تدريب المشتغلين بالمهن الصحية، واعتماد لوائح لهذا الغرض، إلى جانب تخصيص ٢,٥ مليون يورو لتنفيذ ذلك التدريب.

٣-٢-٤ تدريب المعلمين

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- توجب تدريب المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية فضلاً عن مؤسسات التعليم اللاحق لها، لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وشجب العنف ضد المرأة، بما في ذلك "الممارسات الضارة"، وكذلك نشر الوعي بين المعلمين عن "الممارسات الضارة" التي قد تتعرض الفتيات في مدارسهم لخطرها على وجه الخصوص.

الشرح

يمثل المعلمون إحدى نقاط الاتصال الأولى بالنسبة للفتيات اللاتي تعرضن "لممارسات ضارة" أو يتعرضن لخطرها. ولذلك ينبغي للتشريعات أن توجب تدريب المعلمين على هذا الموضوع للتأكد من قيامهم بدور فعّال في منع "الممارسات الضارة" قبل حدوثها، وكذلك في إحالة الفتيات إلى الدوائر والسلطات المناسبة إذا ما علموا بأن "ممارسة ضارة" قد ارتكبت. ويستهدف الفصل ٧ من المبادئ التوجيهية للممارسة المتعددة الوكالات بالمملكة المتحدة: معالجة حالات الزواج بالإكراه، على وجه التحديد المعلمين والمحاضرين وسائر الموظفين في المدارس والكليات والجامعات.

٣-٣ تعاريف "الممارسات الضارة" واعتبارات القانون الجنائي

٣-٣-١ اعتبارات الجرائم الجنائية المتعلقة بـ "الممارسات الضارة"

٣-٣-١-١ مساءلة أيّ شخص يتغاضى عن أيّ "ممارسات ضارة" أو يشارك فيها

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تنص على جزاءات فعّالة ضد أيّ شخص يتغاضى عن "الممارسات الضارة" أو يشارك فيها، بما في ذلك القادة الدينيون والتقليديون وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل والمشتغلون بالمهن الصحية ومقدمو الخدمات الاجتماعية وموظفو نظام التعليم.

الشرح

ينبغي أن تنص التشريعات الخاصة بـ "الممارسات الضارة" على فرض جزاءات على أيّ شخص ينفذ "الممارسات الضارة" ضد امرأة أو فتاة معينة، أو يساعد أو يحرض عليها أو يروج لها. ويقوم القادة الدينيون والتقليديون وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل بدور هام في العديد من المجتمعات، وغالباً ما يكون لهم تأثير كبير على السلوك داخل مجتمعاتهم. وينبغي أن ينص التشريع بشأن "الممارسات الضارة" على فرض جزاءات على القادة الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والقبائل إذا قاموا بالترويج "للممارسات الضارة"، وكذلك في الحالات التي يؤيدون فيها القيام بـ "الممارسات الضارة" ضد امرأة أو فتاة معينة. وينص القسم ١١ من قانون تحريم زواج الأطفال (٢٠٠٧) في الهند على أن يعاقب كل من يعقد زواج الأطفال أو يجريه أو يأمر به أو يحرض عليه، ما لم يثبت أن لديه سبباً يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الزواج ليس زواج أطفال. ويعد تكليف كل من يعقد الزيجات بأن يطلب إثباتاً لعمر الطرفين ممارسة مبشرة بالخير. وينص إعلان إريتريا ١٥٨ | ٢٠٠٧ بشأن إلغاء ختان الإناث على أن يعاقب من ينفذ ختان الإناث أو يطلبه أو يحرض عليه أو يروج له.

وقد أصبح المشتغلون بالمهن الطبية في السنوات الأخيرة من مرتكبي بعض أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واختيار نوع جنس الجنين قبل الولادة. ومن الأمور الأساسية أن تنظم التشريعات ممارسة المشتغلين بالمهن الطبية، وأن تقرر جزاءات ضد هؤلاء المشتغلين بالمهن الطبية الذين يتغاضون عن أيّ "ممارسات ضارة" أو يرتكبونها. وينص القسم ٢ من القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في النرويج على جواز فرض غرامة أو حكم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد على المختصين والموظفين في مراكز الرعاية النهارية ودوائر رعاية الأطفال والخدمات الصحية والاجتماعية والمدارس ونظم الرعاية خارج المدارس والطوائف الدينية، ممن يمتنعون عمداً عن محاولة منع أيّ فعل لتشويه الأعضاء التناسلية من خلال الإبلاغ عن ذلك أو بأي طريقة أخرى. وتنص المادة ٩ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٣ في بنن بشأن قمع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جمهورية بنن على معاقبة من يقصر في منع أيّ فعل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبموجب القانون النمساوي للممارسة الطبية، يعاقب على "تشويه الأعضاء التناسلية أو إصابتها بطريقة أخرى من شأنها أن تسبب إضعافاً دائماً للإحساس الجنسي"، ويتعرض الأطباء الذين يقومون بتلك العملية للملاحقة القضائية. وبموجب الإعلان ١٥٨ | ٢٠٠٧ في إريتريا بشأن إلغاء ختان الإناث، يجب تغليظ العقوبة حينما يكون الشخص الذي يقوم بختان الإناث عضواً من أعضاء المهنة الطبية،

ويجــوز للمحكمــة أن توقف مرتكب الجريمة عن ممارســة مهنته لمدة أقصاها ســنتان. وأما قانون التقنيات التشــخيصية قبــل الحمل وقبل الولادة (حظر اختيار نوع جنس الجنــين) (١٩٩٤)، الذي صدر في الهند لمنع إســاءة استخدام التقنيات التشــخيصية التي تؤدي إلى حالات الإجهاض بسبب جنس الجنين، فإنه يعاقب أيّ مختص في علم الوراثة الطبي، أو طبيب أمراض نسائية، أو ممارس طبي مسجل، أو أيّ شخص يملك مركزاً للاستشارات الوراثية أو مختبراً أو عيادةً لعلم الوراثة، أو يعمل في ذلك المركز أو المختبر أو العيادة، إن خالف أيّاً من أحكام ذلك القانون.

٣-٣-٢ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣-٣-٢-١ تعريف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأنه أيّة عملية تنطوي على إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الخارجية لأنثى أو إلحاق إصابات أخرى بالأعضاء التناسلية لأنثى لأسباب غير طبية، سواء ارتكبت داخل مؤسسة طبية أم خارجها [٤٤].

الشرح

بينما تم تجريم تشــويه الأعضاء التناســلية للإناث في العديد من البلدان، فــإن العديد من القوانين لا تحتوي على تعريف محدد لهذه "الممارســة الضارة". ومن الضروري أن ينص التشريع على تعريف واضح لتشــويه الأعضاء التناســلية للإناث وذلك من أجل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعّال، إلى جانب كفالة الحماية والدعــم للضحايا/الناجيــات المحتمــلات والفعليات. ونظــراً للاتجاه نحو إضفاء الصفة الطبية على تشــويه الأعضاء التناســلية للإنــاث في عدد من البلدان، فمن المهم بصفة خاصة أن يدين أيّ تعريف لهذا الشــكل من العنف تلك الممارســة بوضوح، سواء ارتكبت داخل مؤسســة طبية أم خارجها. ويتبنى هذا النهج قانون بنن رقم ٣ لســنة ٢٠٠٣ بشأن قمع ممارسة تشــويه الأعضاء التناسلية للإناث في جمهورية بنن، إذ يحدد تشويه الأعضــاء التناســلية للإناث بأنه الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناســلية الأنثويــة الخارجية أو أيّة عملية أخرى على هذه الأعضاء لغير الأغراض الطبية.

٣-٣-٢-٢ الاعتبارات المتعلقة بالجرائم الجنائية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- لا تميز بين الأنواع المختلفة من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فيما يخص العقاب عليه؛
- تنص بوضوح على أن الرضا لا يمكن أن يكون مبرراً للدفاع في صدد تهمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- تعتبر فعل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة مستقلة ومتميزة ؛
- يقرر أن يخضع مرتكبو تلك الجريمة للعقوبات الجنائية المشدّدة المرتبطة بالجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

الشرح

من المهم ألاّ يميز القانون بين التصنيفات الأربعة المختلفة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك لضمان النظر في جميع أنواع التشــويه هذه ومواجهتها بنفس الدرجة من الجدية. وبالمثل، فمن الأهمية بمكان ألاّ يعتبر الرضا

[٤٤] United Nations (2008), *Eliminating Female Genital Mutilation: An Inter-Agency Statement*، متــاح علــى الموقع الشــبكي: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw52/statements_missions/Interagency_Statement_on_Eliminating_FGM.pdf.

دفاعاً صالحاً في صدد تهمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بغض النظر عن عمر الضحية/الناجية. وفي تعديل أدخلتـه النمسـا على قانون العقوبات لديها في عام ٢٠٠٢، أضافت المـادة ٩٠ (٣) التي تنص على أنه لا يجوز أن يوافق على تشويه الأعضاء التناسلية أو إلحاق أذى آخر بها مما قد يسبب إضعافاً دائمـاً للحساسية الجنسية.

٣-٣-٢-٣ واجب الإبلاغ عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- توجب على جميع المهنيين ذوي الصلة، بما في ذلك الممارسون والعاملون في مراكز الرعاية النهارية، ودوائر رعاية الأطفال والخدمات الصحية والاجتماعية والمدارس ونظم الرعاية خارج المدارس والطوائف الدينية، إبلاغ السلطات المختصة عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

الشرح

تتردد الفتيات والنسـاء اللاتي يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسـلية في التوجه إلى الشرطة لعدد من الأسباب، بما في ذلك عدم وجود الوعي بالقانون وعدم الثقة في الشرطة (أو بسبب تأييد الشرطة العلني لتلك الممارسة). ولذا فمن المهم بالنسبة لأولئك المهنيين الذين يعرفون حدوث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو بوجود خطر حدوثه، أن يبلغوا السـلطات المختصة بذلك. وقد تم إدراج واجب الإبلاغ على الأطباء والمرشـدين الاجتماعيين والمدرسـين في تشريعـات عدد من البلدان، ولا سـيما في أوروبا. وفي بعض البلـدان، يتعين حتى على المواطنين الإبلاغ عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى دوائر الخدمات الاجتماعية أو سلطات الادعاء العام. على سبيل المثال، بموجب المادة ٩ من قانون بنن رقم ٣ لسـنة ٢٠٠٣ بشـأن قمع ممارسـات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جمهورية بنن، فإن أيّ شـخص يعلم بأيّ حالة تشويه للأعضاء التناسلية للإناث يجب عليه الإبلاغ عـن ذلك الفعل فـوراً إلى أقرب مدع عام أو مقـر للشرطة. ويحتوي إعلان إريتريا١٥٨ | ٢٠٠٧ بشـأن إلغاء ختـان الإنـاث على حكـم مماثل، ينص على أن: "يُعاقـب كل من علم بأن ختان للإناث سـيحدث أو قد حدث، ولم يحذّر السـلطات المختصة أو يبلغها فوراً، دون سـبب وجيه، حسب مقتضى الحال". وفي جيبوتي، تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات على أن كل من علم بتعرض امرأة أو فتاة لخطر تشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث ولم يبلغ السـلطات بالخطر/الحالة سـتجري مسـاءلته عـن ذلك. وينبغي أن يمـارس واجب الإبلاغ بالحساسـية المناسبة، ويفضل أن يكون ذلك مصحوباً ببروتوكولات مناسبة تحدد توجيهات بشأن ما ينبغي الإبلاغ عنه ولمن يكون الإبلاغ.

٣-٣-٣ ما يسمى بجرائم "الشرف"

٣-٣-٣-١ تعريف ما يسمى بجرائم "الشرف"

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف بصورة عريضة ما يسمى بجرائم "الشرف"، بما يشمل المجموعة الكاملة لأشكال التمييز والعنف المرتكبة باسم "الشرف" ضد النساء للسيطرة على خياراتهن في الحياة، وتحركاتهن، وسلوكهن الجنسي وسمعتهن.

الشرح

ينجم ما يسمى بجرائم "الشرف" عن معتقد اجتماعي عميق الجذور بأن أفراد الأسرة، ولا سيما الذكور منهم، ينبغي أن يتحـكّموا بالحياة الجنسية للنساء في أسَرهن و/أو حماية سمعتهن صوناً لـ "شرف" الأسرة. ووفقاً لهذا المعتقد، وفي حال تجاوز النسـاء للقواعد الجنسـانية الاجتماعية، أو اعتمادهن سـلوكاً يُنظر إليه على أنه تجاوز لتلك القواعد وتلطيخ لـ "شرف" أسَرهن، ينبغي أن يعاقَبن وأن تقيَّد تحركاتهن وخياراتهن في الحياة، أو أن يتعرَّضن للأذى أو القتـل. ولذا، فمن المهم أن تحدِّد التشريعات ما يسـمى بجـرائم "الشرف" بأعرض

صورة ممكنة بحيث تشمل المجموعة الكاملة لأشكال التمييز والعنف المرتكبة ضد النساء، ومنها ممارسات السلطة والسيطرة والهيمنة والتهويل حفاظاً على "شرف" الأسرة. ويمكن تمييز ما يسمى بجرائم "الشرف" عن جرائم الحب في أن هذه الأخيرة يرتكبها عادة أحد الشريكين ضد الآخر، في حين أن الأولى يمكن أن يرتكبها أيّ فرد من أفراد الأسرة بنيَّة استرداد "شرف" الأسرة.

٣-٣-٣-٢ الاعتبارات بشأن الجرائم المرتبطة بما يسمى بجرائم "الشرف"

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تضع تعريفاً محدداً ومنفصلاً للجرائم التالية:
- ارتكاب وتسهيل ما يسمى بجرائم "الشرف" والمساعدة على ارتكابها أو التغاضي عنها؛
- تحريض القاصرين على ارتكاب ما يسمى بجرائم "الشرف"؛
- تحريض النساء على الانتحار أو على إحراق أنفسهن باسم "الشرف"؛
- الجرائم التي تُرتكب باسم "الشرف" وتصور على أنها حوادث.

الشرح

أثبتت التجربة أنه في غياب وضع تعريف محدد لما يسمى بجرائم "الشرف"، كثيراً ما يلجأ القضاة إلى وسائل دفاعية مفادها أن هذه الجرائم ناشئة عن الاستفزاز، وذلك سعياً إلى تخفيف الأحكام الصادرة بحق مرتكبيها، وفي حالات أخرى لا توجَّه إلى المرتكبين أيّ اتهامات على الإطلاق. وحيثما تحدِّد التشريعات جرائم "الشرف" على نطاق ضيق جداً، أو تستخدم عبارات قد تفسَّر على نحو ضيق أيضاً، فإن من المرجح ألاّ يعاقب على كل ما يسمى بجرائم "الشرف". وفي عام ٢٠٠٤، وضع قانون تعديل قانون العقوبات (٢٠٠٤) الصادر في باكستان تعريفاً محدداً للجرائم "المرتكبة باسم الشرف أو بحجة الدفاع عن الشرف".

على أن اعتماد قوانين محدّدة بشأن ما يسمى بجرائم "الشرف" يمكن أن يقود أيضاً إلى نتائج غير متوقعة وسلبية. فعلى سبيل المثال، قد تعمد الأسَر على إجبار قاصر على ارتكاب جريمة الشرف باعتبار أن العقوبة الصادرة بحقه ستكون أخف. وثمّة حالات معروفة أيضاً لنساء جرى حثّهن على الانتحار باسم "الشرف". فمن المهم بالتالي إدراج جرائم محددة بحيث يتم تجريم الذين يحرضون القاصرين على ارتكاب الأذى باسم "الشرف" أو الذين يحرِّضون المرأة على أن تسبِّب لنفسها الأذى باسم "الشرف". ويمكن استخدام أحكام كالمادة ١٠٩ من قانون العقوبات في طاجيكستان بشأن "الدفع إلى الانتحار" لمقاضاة الذين يتحملون الذنب الأخلاقي عن الانتحار. بيد أنه قد يكون من الصعب إنفاذ هذه الأحكام نظراً إلى عدم توفر الشهود، في أحيان كثيرة، من غير أفراد الأسرة المتواطئين على الجريمة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد حتى الآن حكم مماثل يتناول على وجه التحديد مسألة المرأة التي تُدفع إلى الانتحار باسم "الشرف".

٣-٣-٣-٣ إنهاء تجريم الزنا

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تقضي بنقض أيّة صفة إجرامية تتصل بالزنا.

الشرح

في العديد من البلدان عبر العالم، ما زال الزنا يعَدُّ جريمة تستتبع عقوبات شديدة، ومنها الرجم في الحالات القصوى. وكثيراً ما تُصاغ القوانين المتعلقة بالزنا وتنفَّذ على نحو مؤذٍ بالمرأة، سواء لأن القانون الإجرائي الديني القائم في بعض البلدان يجعل من الصعب إثبات ارتكاب الرجل للزنا، أم لأن النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب ولا يستطعن إثبات الجريمة يُتهمن بعد ذلك بارتكاب الزنا. وإقراراً بوجه عدم المساواة هذا، عمد

عـدد من البلدان إلى إنهاء تجريم الزنا. وألغى مرسـوم هايتي لتعديل قانون جرائم الاعتداء الجنسي والقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٥ عدداً من الأحكام التمييزية، ومنها الحكم الذي يغفر للزوج قتل زوجته في حالات معيَّنة، وأنهى تجريم الزنا.

٣-٣-٤ إزالة وسـائل الدفـاع الجنائي المرتبطة بالزنـا و "الشرف" والحدّ من وسائل الدفاع الجزئي التي تتذرّع بالاستفزاز

ينبغي للتشريعات أن:

- تلغي أيّ تخفيف للأحكام أو الإعفاء منها عن جرائم القتل المرتكبة ضد الشريكات الحميمات أو أفراد الأسرة المشتبه في ممارستهم للزنا الذين ضبطوا أثناء ممارستهم للزنا؛
- تلغى جميع وسائل الدفاع القائمة على "الشرف"؛
- تحظر وسائل الدفاع الجزئي التي تتذرع بالاستفزاز في حالات ما يسمى بجرائم "الشرف" وفي جرائم القتل العائلية بشكل عام.

الشرح

ما زال عدد من البلدان عبر العالم يدرج في قوانينه الجنائية أحكاماً للتخفيف من العقوبات السارية على جرائم القتل في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة شاهد عيان على الزنا أو حين يبدو من دون شك أن الضحية كانت تمارس الزنا. وفي العديد من البلدان، ينسحب هذا الحكم على قتل القريبات والشريكات الحميمات. وفي الأعوام الأخيرة، بدأت البلدان بإلغاء هذه الأحكام. فعلى سبيل المثال، ألغت تركيا في عام ٢٠٠٣ المادة ٤٦٢ من قانـون العقوبات لديها، وهي مادة كانت تنص على تخفيف الأحكام الصادرة عن جرائم القتل في حالات الزنا المشتبه فيها أو حالات الزنا الفعلية.

وعلاوة على تخفيف الأحكام أو الإعفاء منها عن الجرائم المرتكبة في حالات الزنا المشـتبه فيها أو حالات الزنا الفعلية، ما زال العديد من البلدان عبر العالم يعتمد أحكاماً تشـير تحديداً إلى "الشرف" كوسـيلة للدفاع أو كسبب لتخفيف الأحكام في حالات جريمة القتل. ولذا، فإن من الضروري إلغاء هذه الأحكام لكفالة المعاقبة على ما يسمى بجرائم "الشرف" بالدرجة نفسها من الصرامة قياساً بالجرائم الأخرى.

وقـد أظهرت البحوث أن الجانب الأكثر اسـتخداماً لقانون العقوبـات للتخفيف من الأحكام أو إلغائها بحق مرتكبي ما يسمى بجرائم "الشرف" (وجرائم القتل العائلية بشكل عام) هو وسيلة الدفاع الجزئي التي تتذرَّع بالاسـتفزاز، مما يخفف من تهمة القتل ويحوِّلها إلى تهمة القتل غير المتعمد. وتلك هي الحال حتى في البلدان التي كانت أو لا تزال تعتمد، في قانون العقوبات، إعفاءات محددة أو تخفيفاً في الأحكام عند الاشـتباه في الزنـا أو في حالـة الزنا الفعلي أو تحقير "الشرف". وبالتالي، من المهم أن ينص أيّ قانون في معرض إصلاح قانون العقوبات، عند تناول ما يسمى بجرائم "الشرف"، على أن وسيلة الدفاع الجزئي التي تتذرَّع بالاستفزاز ينبغـي ألاّ تـسري في مثل هذه الحالات. وفي عـام ٢٠٠٥، عمدت ولاية فيكتوريا في أسـتراليا إلى إصلاح قانون العقوبات فألغت وسيلة الدفاع الجزئي التي تتذرَّع بالاستفزاز. وذكر النائب العام لفيكتوريا في بياناته العامة بشأن الإصلاح، صراحة، الأثر السلبي لوسيلة الدفاع الجزئي على النساء اللاتي يتعرضن للقتل على يد شركاء حياتهن. ورغم أن الاسـتفزاز ما زال يؤخذ في حالات معينة في الحسبان عند إصدار الحكم، فإنه ما عاد يمكن استخدامه لتخفيض التهمة الجنائية.

٤-٣-٣ العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة

١-٤-٣-٣ تحديد العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف العنف المرتبط بالمهر أو المضايقات ذات الصلة باعتباره أيّ عمل من أعمال العنف أو المضايقة مما يرتبط بتقديم أو تلقي المهر في أيّ وقت قبل الزواج أو أثناءه أو بعده.

الشرح

قد تؤدي المطالبات بالمهر إلى مضايقة النساء وإلحاق الأذى بهن أو قتلهن، ومنهن النساء اللاتي يحرَقن حتى الموت، علاوة على وفيات النساء التي تصوَّر على أنها انتحار. ومن الضروري أن يعرّف المهر بأعرض صورة ممكنة بما يعكس المجموعة الكاملة للمبادلات التي يجري تقديمها أو المطالبة بها باسم المهر. فعلى سبيل المثال، تحدِّد المادة ٢ من قانون حظر المهر الهندي لعام ١٩٦١ المهر بوصفه "أيّ ممتلكات أو سندات قيِّمة مقدَّمة أو متفق على تقديمها إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر (أ) من جانب أحد الطرفين في الزواج إلى الطرف الآخر في الزواج؛ أو (ب) من جانب والديّ أيّ من الطرفين في الزواج أو من جانب أيّ شخص آخر، إلى أيّ من الطرفين في الزواج أو إلى أيّ شخص آخر؛ عند الزواج أو قبله أو في أيّ وقت بعده فيما يخص زواج الطرفين المذكورين، لكنه لا يشمل المهر في حالة الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية الإسلامية (الشريعة)".

٣-٣-٤-٢ الاعتبارات بشأن الجرائم في سياق العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة

التوصية

ينبغي للتشريعات أن تحدِّد:

- جريمة العنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة؛
- جرماً منفصلاً لـ "الوفاة ذات الصلة بالمهر" في الحالات التي تنجم فيها وفاة امرأة عن ظروف غير عادية، كالحرق أو الإصابة الجسدية، ويتبيَّن أنها تعرضت للعنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة قبل وفاتها؛
- جرماً محدداً عن المطالبة بالمهر؛
- مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد ما إذا كانت الهدايا المقدَّمة في سياق الزواج قد مُنحت طوعاً.

الشرح

يدلّ تحديد جرائم الوفاة ذات الصلة بالمهر والعنف المرتبط بالمهر والمضايقات ذات الصلة على الإدانة المجتمعية الواضحة لهذه الممارسات. ويحدِّد الفرع ٣٠٤ باء من قانون العقوبات الهندي "الوفاة ذات الصلة بالمهر" بأنها وفاة امرأة جرّاء أيّة حروق أو إصابات جسدية لا تحدث في ظروف عادية في غضون سبعة أعوام من زواجها. وينص الفرع المذكور على أن يثبت أنها كانت تتعرض قبل وفاتها لمعاملة قاسية أو لمضايقات من جانب زوجها أو أيّ قريب لزوجها بشأن المطالبة بالمهر. وينص الفرع ٤٩٨ ألف من قانون العقوبات الهندي على معاقبة الزوج الذي يعرِّض زوجته للمعاملة القاسية. ومن الناحية العملية، جرى تفسير "المعاملة القاسية" على أنها تشمل المضايقات ذات الصلة بالمهر. ويشمل القانون الهندي لحماية المرأة من العنف الأسَري (٢٠٠٥)، في تعريفه لمفهوم "العنف الأسَري"، المضايقات ذات الصلة بالمهر.

وفي العديد من الحالات، يطالَب بدفع المهر بالإكراه. ومن الضروري أن يحظر القانون المطالبة بالمهر وأن يوفِّر المبادئ التوجيهية للتمييز بين الهدايا المقدَّمة طوعاً والمهر المطالَب به. ويتيح قانون حظر المهر الهندي (١٩٦١) تقديم الهدايا طوعاً في سياق الزواج شرط إدراج هذه الهدايا في قائمة تُحفظ وفقاً للقانون "وألّا تكون قيمة هذه الهدايا مفرطة نسبةً إلى الوضع المالي للشخص الذي يقدِّمها أو الذي يقدمها بالنيابة عنه".

٣-٣-٥ الحرق بالموقد

٣-٣-٥-١ تعريف الحرق بالموقد

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تعرِّف الحرق بالموقد كجريمة محددة في الحالات التي تُصاب فيها امرأة أو تموت نتيجةً للأذى الذي تعرَّضت له باستخدام النار أو زيت الكيروسين أو المواد الأخرى ذات الصلة بالمواقد.

الشرح

في بعض البلدان، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، يسجَّل عدد متزايد من الحوادث التي تلحِق فيها الأسَر الأذى بامرأة عن طريق حرقها ثم تصوِّر الحادث على أنه حادث عادي تجنباً للمعاقبة. وفي حين أن أعمال العنف هذه قد تُرتكب باسم "الشرف" أو قد تكون متعلقة بالمنازعات بشأن المهر، فإنها قد ترتبط أيضاً بأشكال أخرى من العنف، كالعنف الأسَري، والتمييز ضد المرأة بشكل أعم، كما هي الحال في حالات الغضب على امرأة لعدم إنجابها طفلاً ذكراً. ولذا، فمن المهم أن تحدِّد التشريعات الحرق بالموقد بصورة عريضة بحيث يتم إدراج جميع حوادث العنف ضد المرأة المرتكبة باستخدام النار أو زيت الكيروسين أو المواد الأخرى ذات الصلة بالمواقد. وحيثما وُضعت التشريعات الشاملة بشأن العنف الأسَري، قد تود البلدان النظر في إدراج الجرائم المنطوية على الحرق بالموقد في أحكام تلك القوانين.

٣-٣-٥-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالحرق بالموقد

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تضع تعريفاً محدداً لجريمة الحرق بالموقد؛
- أن تكلِّف مسؤولي الخدمة الطبية بتقديم تقارير إلى الشرطة عن أيّة حالة من حالات الإيذاء الجسدي الخطيرة الناجمة عن النار أو زيت الكيروسين أو المواد الأخرى ذات الصلة بالمواقد.
- أن تكلِّف موظفي الشرطة بالتحقيق في أيّة حالة حرق بالموقد يبلِّغ عنها مسؤول الخدمة الطبية.

الشرح

يرتبط الحرق بالموقد بأشكال عديدة مختلفة من التمييز والعنف ضد المرأة، وكثيراً ما تتجاهله سلطات إنفاذ القانون، حتى الآن، بسبب القدرة على تصوير العنف المرتكب على أنه "حادث عادي". وسعياً للتصدي للإفلات من العقاب في جرائم الحرق بالموقد، أدرجت باكستان فرعاً جديداً هو الفرع ١٧٤ - ألف في قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠١، يقضي، في حال إحضار شخص مصاب بجروح خطيرة جرّاء التعرض لحروق بواسطة النار أو زيت الكيروسين أو مواد كيميائية أو بأيّ وسيلة أخرى، إلى مسؤول في الخدمة الطبية، أو في حال الإبلاغ عن حالته إلى مركز الشرطة، بأن يقدِّم المسؤول المعني تقريراً بالحدث إلى أقرب قاضٍ وأن يسجِّل بيان الشخص المصاب.

٣-٣-٦ الاعتداء بالأحماض

٣-٣-٦-١ تعريف الاعتداء بالأحماض

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تعرف الاعتداء بالأحماض بأنه أيّ عمل من أعمال العنف المرتكبة بواسطة هجوم باستخدام الأحماض.

الشرح

شهدت الأعوام الأخيرة وقوع عدد متزايد من الاعتداءات على النساء بالأحماض. وأفيد بأن الأسباب الرئيسية وراء أعمال العنف هذه هي المهور، أو رفض الزواج، أو الحب، أو اقتراح ممارسة الجنس، أو المنازعات على الأراضي. وفي حين أن هذه الاعتداءات أكثر شيوعاً في جنوب آسيا، فإنه يجرى الإبلاغ عنها في مجموعة من الأماكن الجغرافية الأخرى، بما فيها أفريقيا وأوروبا. ونظراً إلى أن الدوافع وراء هذا العنف مختلفة، فمن المهم أن يدرَج في التشريعات تعريف عريض لها، بالتركيز على طريقة ارتكاب الجريمة وليس على الدافع تحديداً.

٣-٣-٦-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المرتبطة بالاعتداءات بالأحماض

التوصية

ينبغي للتشريعات:

- أن تضع تعريفاً محدداً بجرائم الاعتداء بالأحماض؛
- أن تجرِّم البيع غير المرخَّص لأيّ نوع من الأحماض؛
- أن تنظِّم بيع أيّ نوع من الأحماض؛
- أن تكلِّف موظفي الخدمة الطبية بتقديم تقارير إلى الشرطة عن أيّ حالة من الإيذاء الجسدي الناجم عن الأحماض.

الشرح

سعياً لإنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم الاعتداء بالأحماض، من الأهمية بمكان ليس فقط معاقبة الضالعين في الهجوم نفسه، وإنما أيضاً معاقبة أيّ شخص يمارس الاتجار غير المشروع بالأحماض. وينص قانون بنغلاديش لمنع جرائم الأحماض (٢٠٠٢) وقانون الرقابة على الأحماض (٢٠٠٢) على معاقبة هاتين الحالتين معاً.

٣-٣-٧ الزواج بالإكراه وزواج الأطفال (المادة المقابلة في القسم ٣-١٣ من الدليل)

٣-٣-٧-١ تعريف الزواج بالإكراه وزواج الأطفال

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف الزواج بالإكراه على أنه أيّ زواج يُعقد بدون رضا الطرفين بشكل كامل ولا إكراه فيه؛
- تحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاماً للإناث والذكور على حدّ سواء؛
- تعريف زواج الأطفال على أنه أيّ زواج يُعقد قبل سن ١٨ عاماً.

الشرح

تكرّس بموجب القانون الدولي أن الزواج يجب أن يُعقد برضا الطرفين بشكل كامل ولا إكراه فيه وأن الدول يجب أن تضع حداً أدنى لسن الزواج. ومن المهم أيضاً ألاّ تنصّ القوانين، سواء القانون المدني أو العام أو الديني أو العرفي، على دفع ثمن للعروس أو مهر من أجل إتمام الزواج.

ويجب أن يكون أيّ تعريف للتزويج بالإكراه عريضاً بما يكفي ليشمل جميع الممارسات المتصلة بهذه المسألة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، زواج الرجل من أخت زوجته أو إقامة علاقة جنسية معها، وإجبار الأرملة على الزواج من شقيق زوجها، والخطف لأغراض الزواج، وتبادل الزوجات (زواج البدل)، والزواج المؤقت (زواج المتعة والزواج العرفي)، ووراثة الأرملة أو الزوجة، وإكراه المرأة على الزواج من رجل اغتصبها، وزواج المقايضة، (واستعباد الفتيات في إطار طقوس معيّنة). ويجب أن يكون المعيار الأساسي لتعريف الزواج بالإكراه هو غياب عنصر الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه. وقد أدانت رواندا الزواج بالإكراه على أعلى المستويات القانونية إذ نصّت المادة ٢٦ من دستورها على أنه لا يمكن تزويج أيّ شخص بدون رضاه بشكل كامل ولا إكراه فيه. وبموجب القانون المدني البلجيكي، يكون الزواج باطلاً عندما يُعقد بدون رضا الزوجين بشكل كامل ولا إكراه فيه أو عندما يكون أحدهما قد أبدى رضاه تحت الإكراه أو التهديد. أما القرار ١٤٦٨ المعنون "الزواج بالإكراه وزواج الأطفال" (٢٠٠٥) والصادر عن الجمعية البرلمانية الأوروبية، فيتناول الحالات التي تشوبها شكوك حول تحقق شرط الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وذلك من خلال تفويض كاتب محكمة بأن يقابل الطرفين قبل عقد الزواج. وتتضمن قوانين النرويج وآيرلندا أحكاماً مشابهة.

ولا يـزال زواج الأطفـال موجوداً في العديد من البلدان وهو يتّخذ أشـكالاً عديدة حول العالم. ويجب أن تُسـنّ قوانين تنصّ صراحة على أن الحد الأدنى لسـن الزواج هو ١٨ عاماً وأن أيّ زواج يُعقد دون هذه السـن يُعتبر زواج أطفال. وينبغي أن يُشـترط، في إطار آلية تسجيل الزواج، أن يسجّل كل من الطرفين تاريخ ميلاده لكفالة تحقق شرط السـن القانوني للزواج لدى الطرفين المقبلين على الزواج. كما ينبغي أن يكون تقديم دليل على السن إلزامياً لعقد الزواج. وفي حال عدم توافر شهادات ميلاد رسمية، ينبغي أن توفّر القوانين وسائل بديلة لإثبات السـن، مثل إفادات الشهود والسجلات المدرسية وسـجلات المعمودية والسجلات الطبية. كما ينبغي أن تأخذ القوانين في الاعتبار معدلات الأمية التي قد تمنع الطرفين من تسـجيل زواجهما، فعلى سـبيل المثال ينبغي أن يكون هناك أحكام لتسجيل الزواج شفوياً وأن يكون هناك بديل عن التوقيع الخطي، كالبصم مثلاً. وتقدّم المادة ٣٤ (١) من قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ في سـيراليون مثالاً جيداً على هذا النهج. فقانون سـيراليون المتعلق بتسجيل الزواج العرفي والطلاق (٢٠٠٧) ينصّ على تسجيل الزواج العرفي. ويجب على أحد الطرفين أو كلاهما إبلاغ المجلس المحلي كتابة بالزواج في غضون ستة أشهر من عقده.

٣-٣-٧-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المتصلة بالزواج بالإكراه وزواج الأطفال

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تنص على أن الزواج بالإكراه يشكّل جرماً محدداً؛
- تنص على أن زواج الأطفال يشكّل جرماً محدداً؛
- تجرّم كل من يشارك في ترتيب أو عقد زواج بالإكراه أو زواج أطفال؛
- تحظر الخطوبة قبل سن ١٨ عاماً.

الشرح

يُعـد النص عـلى أن الزواج بالإكراه جريمة يشـكّل بنطاقها الواسـع أمراً هاماً، إذ يتيـح معاقبة المتورطين في كافـة أنواع هـذه الزيجات بموجب القانون. فعلى سـبيل المثال، يحظر القانون الجنائـي لجمهورية قيرغيزيا إكراه امرأة على الزواج أو على الاسـتمرار في المسـاكنة الزوجية كما يحظر خطف أيّ امرأة بغرض الزواج منها رغمـاً عن إرادتها. وفي بعض السـياقات، قد يكون مـن المهم، بالإضافة إلى النص على جريمـة الزواج بالإكراه بنطاقها الواسـع، تجريم أنواع محددة من الزواج بالإكراه تجريماً صريحاً. فعلى سـبيل المثال، يجرّم القانون الجنائي الباكسـتاني (المعدّل) لعـام ٢٠٠٤ تزويج الإناث كجزء من حل توافقي لتسـوية نزاع بين أسرتين أو قبيلتين. وبموجب المادة ٢٣ من قانون جورجيا الجنائي، يُعتبر خطف العروس "جريمة ضد حقوق الإنسـان والحريات" وقد يُعاقَب مرتكبه بالحبس لمدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات أو بالحبس لمدة قد تصل إلى اثنتي عشرة سنة إذا ارتُكب هذا الفعل من جانب مجموعة. وبموجب المادة ١٦ من قانون بربادوس المتعلق بالجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٢، يُحظر الخطف لأغراض الجماع أو الزواج.

وتتم خطوبة الأطفال وزواجهم بمشـاركة كبيرة من جانب الوالديـن والأوصياء. وبالتالي، من المهم أن تتناول القوانين المتصلة بهذا الموضوع بشـكل صريح المسـؤولية الجنائية التي تقع على المشـاركين في ترتيب زواج الأطفال. فعلى سـبيل المثال، بموجب المادة ١٦٨ من القانون الجنائي لطاجيكستان، يُعدُّ إقدام الوالدين أو الأوصيـاء على تزويج فتاة لم تبلغ السـن القانوني للزواج جرماً يعاقـب عليه القانون. كما يعاقب القانون على عقد قران شخص لم يبلغ السن القانونية للزواج. ويفرض القانون الهندي لحظر زواج الأطفال (٢٠٠٧) عقوبات شديدة على المتورطين في زواج الأطفال ويشمل فرض عقوبات محددة على كل من يقوم بأداء مراسم زواج الأطفال أو بالتحريض عليه أو إدارته وعلى كل من يشـارك في ترسـيم زواج الأطفال أو التشـجيع عليه أو السماح به أو عدم منعه.

وبمـا أن زواج الأطفال غالباً ما تسـبقه خطوبة، فإن القوانين يجـب أن تحظر أيضاً عقد خطوبة قبل سن ١٨ عاماً. وتنصّ المادة ٣٤ من قانون سيراليون لحقوق الأطفال (٢٠٠٧) على أن الحد الأدنى لسن الزواج بجميع أنواعه هو ١٨ عاماً؛ ولا يمكن لأيّ شخص أن يجبر طفلاً على (أ) أن يُخطَب، (ب) أو أن يكون موضوع

صفقــة تتصــل بتقديم مهر، (ج) أو أن يُــزوَّج؛ وبغض النظر عن أيّ قانون ينصّ عــلى عكس ذلك، لا يجوز إصدار أيّ شهادة أو رخصة أو وثيقة تسجيل تتعلق بأيّ زواج ما لم يكن كاتب المحكمة أو الموظف المسؤول مقتنعاً أن الطرفين المقبلين على الزواج قد بلغا سن الرشد. كما يحظر قانون الأطفال في غامبيا (٢٠٠٥) زواج الأطفال وخطوبتهم.

٣-٣-٧-٣ إلغاء الأحكام القضائية التي تفرض على ضحية الاغتصاب الزواج من مغتصبها

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تلغي أيّ إعفاء من العقاب يستفيد منه مرتكب جريمة الاغتصاب في حال زواجه من ضحية الاغتصاب/الناجية منه.

الشرح

في العديد من البلدان، لا يزال هناك حكم قانوني ينصّ على أن مرتكب جريمة الاغتصاب قد يُعفى من العقاب إذا تــزوّج ضحيــة الاغتصاب/الناجية منه. وهذا الحكم يؤيــد ضمناً الزواج بالإكراه كمــا أنه انتهاك صارخ لحقوق الإنســان لضحايا الاغتصاب/الناجيات منه. وفي الســنوات الأخيرة، ألغى عدد من البلدان التشريعات التي تسمح بإفلات مرتكب هذا الجرم من العقاب إذا تزوج الضحية/الناجية. فعلى سبيل المثال، ألغى القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ في مصر العفو الذي كان يُمنح في السابق للمختطِف الذي يتزوج ضحية عملية الخطف/الناجية منها. وفي عام ٢٠٠٥، عدّلت البرازيل قانونها الجنائي من أجل إلغاء الحكم الذي كان ينصّ على إعفاء مرتكب الجرم من العقاب في حال زواجه من الضحية.

٣-٣-٨ ثمن العروس

٣-٣-٨-١ الاعتبارات المتصلة بجرائم ثمن العروس

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تحظر اشتراط دفع ثمن من أجل الزواج؛
- تنص على أن الطلاق لا يتوقف على إعادة ثمن العروس غير أن هذه الأحكام ينبغي ألاّ تُفسَّر على نحو يحدّ من حقّ المرأة في الطلاق؛
- تنص على أن مرتكب العنف الأسري بما في ذلك الاغتصاب الزوجي لا يمكنه أن يتذرّع بأنه دفع ثمناً للعروس يبرر موقفه عند اتهامه بارتكاب العنف الأسري؛
- تنص على أن مرتكب العنف الأسري بما في ذلك الاغتصاب الزوجي لا يمكنه طلب حضانة الأولاد الذين أُنجبوا في إطار الزواج على أساس أنه دفع ثمناً للعروس. (المادة المقابلة في القسم ٣-١٣ من الدليل).

الشرح

يشمل ثمن العروس مالاً أو أمتعة أو ممتلكات تعطيها أسرة الزوج إلى أسرة الزوجة قبل عقد الزواج. ويُمارس هذا التقليد بأشــكال مختلفة في العديد من بلدان العالم، بما في ذلك في أفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ وبعض أجزاء آســيا. ويُعد عاملاً هاماً في اســتمرار الرجال في ممارســة العنف ضد زوجاتهم إذ يجعل المرأة في مصاف "الممتلكات" كما يُعدّ، حتى في نظر النســاء، مبرراً يعطي الرجال الحق في الســيطرة على زوجاتهم، باستخدام العنف عند اللزوم. ومن أجل معالجة هذه المســألة، فإن التشريعات ينبغي أن تمنع اشتراط دفع ثمن العروس من أجل الزواج كما ينبغي أن تعرّف ثمن العروس على نحو عريض. كما أنه من المهم أن ينصّ القانون على أن الطلاق يجب ألاّ يتوقف على إعادة الثمن المدفوع. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت مقاطعة تورورو بأوغندا قانــون تورورو المتعلق بثمن العــروس الذي ينصّ على أن دفع الثمن أمر طوعــي وأنه من غير القانوني طلب إعادته عند انهيار الزواج.

ونظراً لأن دفع ثمن العروس لا يزال يؤدي إلى الموقف القائل بأن الزوج، بدفعه الثمن، "يمتلك" زوجته، فمن المهم أن تنص التشريعات صراحة على أن دفع ثمن العروس لا يمكن أن يشكّل دفاعاً عن تهمة العنف الأسري. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة ١٠ من قانون فانواتو لحماية الأسرة (٢٠٠٨) على أنه لا يُدافَع عن جرم ارتكاب العنف الأسري بحجة أن المتهم دفع للمشتكية مبلغاً من المال أو أعطاها أيّ مقابل آخر في إطار زواجه منها.

٣-٣-٩ تعدد الأزواج والزوجات

٣-٣-٩-١ تعريف تعدد الأزواج والزوجات

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف تعدد الأزواج والزوجات على أنه الحالة التي يتّخذ المرء في إطارها أكثر من زوج أو زوجة في الوقت نفسه.

الشرح

لا يزال تعدد الأزواج والزوجات موجوداً في العديد من البلدان حول العالم وهو غالباً ما يتخذ شكل تعدد الزوجات للرجل الواحد. ويعدّ تعدد الزوجات إحدى الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وحيث يوجد تعدد زوجات، فإن ممارسات العنف ضد المرأة من جانب الزوج وكذلك ممارسات العنف بين الضرائر تميل إلى أن تكون مرتفعة. ومن المهم أن يتضمن القانون تعريفاً واضحاً لتعدّد الزوجات.

٣-٣-٩-٢ الاعتبارات الخاصة بالجرائم المتصلة بتعدد الزوجات

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تحظر تعدد الزوجات وكفالة حماية حقوق المرأة في العلاقات القائمة التي تنطوي على تعدد زوجات.

الشرح

نصّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١ على المساواة في الزواج والحياة الأسرية: "تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها". ومن أجل كفالة إنهاء هذه الممارسة التمييزية، يجب سنّ تشريعات تحظر تعدد الزوجات. ويحظر الدستور الرواندي صراحة تعدد الأزواج والزوجات بجميع أشكاله في المادة ٢٥، إذ ينص على أنه لا يُعترف إلّا بالزيجات الأحادية. كما تحظر المادة ٢٢ من قانون رواندا المتعلق بمنع العنف الجنساني ومعاقبته لعام ٢٠٠٨ تعدد الأزواج والزوجات وتنص على عقوبات واجبة التطبيق للتصدي له.

وتتمثل إحدى النتائج السلبية لسنّ القوانين التي تحظر تعدد الزوجات في أن الزوجة الثانية أو الثالثة في العلاقات الزوجية المتعددة قد تخسر حقوقها ومركزها. ومن المهم بالتالي أن تُكفل حماية حقوق النساء في العلاقات الزوجية المتعددة القائمة عندما تدخل قوانين جديدة تحظر هذه الممارسة حيّز النفاذ.

٣-٣-١٠ الاغتصاب الانتقامي

٣-٣-١٠-١ تعريف الاغتصاب الانتقامي

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تعرّف "الاغتصاب الانتقامي" بأنه اغتصاب امرأة ما لمعاقبة والدها أو إخوتها أو أفراد آخرين في أسرتها على فعل ارتكبوه.

الشرح

"الاغتصاب الانتقامي"، الذي يُشار إليه أيضاً بأنه الاغتصاب بغرض العقاب أو الثأر، هو نوع من أنواع العنف ضد المرأة يحصل في جملة أماكن من بينها عدة بلدان مطلّة على المحيط الهادئ. وفي هذه الحالات، تقوم مجموعة من الرجال أو الشبان باغتصاب امرأة لمعاقبة والدها أو إخوتها أو أفراد آخرين في أسرتها عن فعل ارتكبوه. فعلى سبيل المثال، إذا اغتصب رجال من قبيلة ما امرأة من قبيلة أخرى، فإن أفراد قبيلة الضحية/الناجية يغتصبون امرأة من القبيلة الأخرى بدافع الانتقام. وتكثر حالات الاغتصاب الانتقامي بشكل خاص خلال النزاعات وبعدها.

٣-٣-١٠-٢ الاعتبارات المتصلة بجرائم الاغتصاب الانتقامي

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تحظر أيّ تخفيف في الحكم أو إعفاء من العقاب قد يستفيد منه مرتكبو جريمة "الاغتصاب الانتقامي".

الشرح

غالباً ما يفلت مرتكبو "الاغتصاب الانتقامي" من العقاب نظراً للفهم المجتمعي الذي يرى في هذا الاغتصاب جزءًا مقبولاً من تسوية النزاعات. وبالتالي، من المهم جداً أن تنص التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي على معاقبة مرتكبي "الاغتصاب الانتقامي" وفقاً للقانون العام المتعلق بالاغتصاب وعلى ألّا يُمنح مرتكب هذا النوع من الاغتصاب أيّ حكم مخفَّف وألّا يُعفى من العقاب حجة أن الاغتصاب جرى كفعل انتقامي.

٣-٤ توفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا/الناجيات ولمقدمي الخدمات (المادة المقابلة في القسم ٣-٦ من الدليل)

٣-٤-١ توفير خدمات إيواء متخصصة لضحايا شتى "الممارسات الضارة" وللناجيات منها

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تقضي بتوفير خدمات إيواء متخصصة لضحايا "الممارسات الضارة" وللناجيات منها داخل المآوي القائمة المخصصة لضحايا العنف والناجيات منه؛
- تقضي، عند الضرورة، بإنشاء مآوٍ لضحايا "ممارسات ضارة" معيّنة وللناجيات من هذه الممارسات، بما فيها زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما يسمى جرائم "الشرف".

الشرح

مع أن عدد الخدمات المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة وللناجيات منه قد زاد في السنوات الأخيرة، فإن فرص الوصول إلى المآوي ما زالت لا تتوافر في أحيان كثيرة إلّا في المدن الكبيرة ولعدد محدود من النساء، وذلك إن وجدت هذه المآوي أصلاً. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المآوي تبنى وتدار بافتراض أن معظم النساء اللاتي يحتجن إليها هن من ضحايا العنف الأسري والناجيات منه. ومن ثم، فإن الخدمات المقدمة قد لا تكون ملائمة لضحايا أشكال أخرى من العنف وللناجيات منها، مثل زواج الأطفال والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وما يسمى جرائم "الشرف". وفي بعض البلدان، ترفض المآوي قبول الضحايا المحتملات لما يسمى جرائم "الشرف" عندما تحولهن الشرطة إليها، إذ تعتبر أنهن يشكّلن خطراً على سائر نزيلات المأوى. وقد تضطر الضحايا المحتملات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج بالإكراه والناجيات منهما إلى ترك أسرهن والشبكات الداعمة لهن في عمر صغير جداً. وفي بعض البلدان ما زالت ضحايا ما يسمى

بجرائـم "الشرف" والناجيات منها يوضعن رهن "الرعاية الوقائية" بسـبب الافتقار إلى مرافق إيواء ملائمة. ولـذا فإن مـن المهم أن تقضي التشريعات بتوفير خدمات إيواء ملائمة لضحايا كل شـكل من أشـكال العنف وللناجيات منه.

وتتوافر الآن بضعة أمثلة على قوانين تقضي بإنشاء مآو لضحايا "ممارسات ضارة" معينة وللناجيات منها. ومن ذلك مثلاً أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ الذي سـنّته إيطاليا بشأن منع وحظر الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينص على إنشاء مراكز لمكافحة العنف يمكن أن تؤوي الشابات اللاتي يرغبن في الفرار من تشـويه الأعضاء التناسـلية للإناث، أو النساء اللاتي يرغبن في أن تهرب بناتهن أو قريباتهن من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويُكلِّف قانون منع جرائم إلقاء الأحماض (٢٠٠٢) وقانون مراقبة الأحماض (٢٠٠٢) في بنغلاديش بإنشاء مركز لمعالجة ضحايا إلقاء الأحماض والناجيات منه.

٣-٤-٢ موظفو الحماية وبروتوكولاتها

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تقضي بتعيين موظفي حماية متخصصين تلقوا تدريباً نوعياً بشأن كل "ممارسة ضارة" محددة، وبتكليفهم بوضع خطة سلامة فردية لكل ضحية/ناجية بغية: ضمان حصول الضحية/الناجية على المعونة القانونية؛ وإمساك قائمة بمقدمي الخدمات الذين يمكن لموظفي الحماية أن يحوّلوا إليهم الضحية/الناجية؛ وإعداد تقرير عن الحادث يتم تقديمه إلى قاض؛ واصطحاب الضحية/الناجية إلى مأوى؛ وإجراء فحص طبي لها و/أو علاجها عند الاقتضاء؛
- تنص على تعيين عدد كاف من موظفي الحماية هؤلاء لضمان عدم تحميلهم لأعباء مفرطة؛
- تلزم بوضع بروتوكولات للقطاعات المختلفة تتضمن توجيهات بشأن تقييم المخاطر، وإعداد التقارير، وتوفير الخدمات، والمتابعة، فيما يخص حـالات "الممارسـات الضـارة" التي يشتبه في وقوعـها أو التي وقعت فعلاً.

الشرح

مـن المسـائل التي تعاني منهـا الضحايا/الناجيات في كثير من الأحيان عدم إلمام المسـؤولين الحكوميين الذين يتعاملـون مـع حالتهن بنـوع العنف الذي تعرضن له، فـلا يأخذون حالتهن مأخذ الجـد أو لا يعرفون كيف يستجيبون لها بالشكل الملائم. وتعيين موظفي حماية دُرِّبوا ليكونوا أخصائيين في واحدة أو أكثر من "الممارسات الضارة" يمكن أن يقلل من تعريض الضحية/الناجية للإيذاء مرة أخرى وأن يحسن استجابة السلطة العامة. ويجيز قانون حظر زواج الأطفال (٢٠٠٧) الهندي تعيين موظفين معنيين بحظر زواج الأطفال يكلفون بمنع إتمام زواج الأطفال، وجمع أدلة تكفل المحاكمة الفعلية لمخالفي القانون، ونصح الناس، وإيجاد وعي بالمسألة، وتوعيـة المجتمع المحلي. ويعتمـد قانون حظر المهر الهندي نهجاً مماثـلاً إذ ينص على تعيين موظفين معنيين بحظر المهر.

وقـد بينـت الخبرة أنه عندما يُعيَّن كمسـؤولي تنسـيق أو كموظفين متخصصـين موظفون عموميون يضطلعون بالفعل بمهام متعددة أخرى، لا يكون بمقدورهم تخصيص ما يكفي من الاهتمام والوقت لحالات "الممارسات الضارة". ولذا فإن من الجوهري أن تتضمن التشريعات تكليفاً برصد تمويل يكرس لتعيين عدد كاف من الموظفين وتوفير التدريب المتخصص.

ويعد إصدار البروتوكولات أمراً هاماً لإرشاد المهنيين بشأن تقييم ومتابعة حالات "الممارسات الضارة". ومـن الممارسـات الواعدة في هـذا الصدد بروتوكول التصدي لتشـويه الأعضاء التناسـلية للإنـاث الموجّه إلى ممرضـات المـدارس والزائرات الصحيات لعام ٢٠٠٨، الـذي أصدرته اتحادات الرعايـة الأوّلية في برمنغهام بالمملكة المتحدة.

ومن المهم ملاحظة أن كثيراً من "الممارسـات الضارة" تسـتهدف الفتيات، وقد وضعت البلدان في هذا السـياق قوانين لمكافحة إيذاء الأطفال وإسـاءة معاملتهم ونظماً مناظرة لحمايـة الأطفال أثبتت فعاليتها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات.

٣-٤-٣ تسجيل مقدمي الخدمات وحمايتهم

التوصية

ينبغي للتوصيات أن:

- تنص على تسجيل مقدمي خدمات يتمثل هدفهم في حماية حقوق النساء ضحايا العنف والناجيات منه؛
- تنص على عدم اتخاذ أيّ إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى ضد مقدم خدمات أو عضو في جهة تقدم خدمات يتصرف، أو يعتبر أنه يتصرف، بحسن نية من أجل منع "ممارسات ضارة" أو حماية ضحايا "ممارسات ضارة" والناجيات منها.

الشرح

في كثير من بلدان العالم، ما زال من يقدمون الخدمات إلى ضحايا العنف ضد المرأة وإلى الناجيات من هذا العنف، في حال "ممارسات ضارة" معينة، يتعرضون للنقد، بل ويتعرضون في بعض الأحيان لأنشطة قمعية أو لإجراءات قانونية. ومن المهم أن يمنح أيّ تشريع بشأن "الممارسات الضارة" مقدمي الخدمات مركزاً قانونياً خاصاً، وأن ينص على عدم اتخاذ أيّ إجراءات قانونية أو أيّ إجراءات أخرى ضدهم في الحالات التي يتصرفون فيها بحسن نية لمنع العنف أو لحماية الضحايا/الناجيات. وتشكل المادة ١٠ من القانون الهندي لحماية المرأة من العنف الأسري (٢٠٠٦) مثلاً جيداً على حكم تشريعي من هذا النوع.

٣-٥ أوامر الحماية (المادة المقابلة في القسم ٣-١٠ من الدليل)

٣-٥-١ أوامر الحماية في حالات "الممارسات الضارة"

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تنص على إصدار "أوامر حماية" عاجلة وأخرى طويلة الأجل بشأن أيّ شكّل من أشكال "الممارسة الضارة"؛
- تنص على جواز إصدار أوامر الحماية هذه، في حالات "الممارسات الضارة"، ضد أكثر من شخص واحد، وفي بعض الحالات ضد مجموعة بأسرها، مثل القبيلة أو الأسرة الممتدة.

الشرح

أثبتت أوامر الحماية المدنية أنها من أكثر الآليات القانونية فعالية في حماية المرأة من العنف. وهناك مسائل كثيرة تكتنف أوامر الحماية ينبغي أخذها في الاعتبار لدى صياغة أيّ قانون ينص على سبيل الانتصاف هذا. فمن المهم مثلاً الاعتراف باستقلالية ضحايا العنف الراشدات واحترام تقييمهن لقيمة أمر الحماية في الحالات الفردية. وللاطلاع على مناقشة لهذه المسائل انظر الفرع ٣-١٠ من الدليل.

وهناك عدد متزايد من البلدان التي يمكن فيها، أو التي تم فيها، إصدار أوامر حماية فيما يخص "الممارسات الضارة". ففي باكستان مثلاً أصدرت الشرطة في عام ٢٠٠٩ أمر حماية لشابة ورجل تزوجا دون إذن أسرتيهما فحكمت عليهما محكمة قبلية بالإعدام غيابياً [٤٥]. وفي كينيا، أصدرت محكمة في مقاطعة ريفت فالي في عام ٢٠٠٠ أمراً دائماً ضد والد مراهقتين لمنعه من إجبارهما على الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أمر القاضي الأب بأن يستمر في تقديم الدعم المالي للفتاتين [٤٦].

و"الممارستان الضارتان" اللتان قطعت قوانين أوامر الحماية أكبر الأشواط بشأنهما هما الزواج بالإكراه وزواج الأطفال. ويسمح قانون الزواج بالإكراه (الحماية المدنية) (٢٠٠٧) في المملكة المتحدة للمحاكم بأن تصدر

[٤٥] أُجبر الزوجان، بسبب عدم كفاية آليات الحماية، على البقاء في الخفاء. انظر: Hasan Mansoor (2009), *Pakistani Couple Married for Love, Hiding in Fear, AFP*، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، متاح على الموقع الشبكي: http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5jAvCBwHPEf4OzJVSYcwecDJ8iLGA?index=0.

[٤٦] BBC News (2000), *Kenyan Girls Win Circumcision Ban*, BBC 13 December 2000، متاح على الموقع الشبكي: http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/1069130.stm.

أمراً لأغراض حماية (أ) شخص من إجباره على الزواج أو من أيّ محاولة لإجباره على الزواج؛ أو (ب) شخص تم إجباره على الزواج. وتجيز المادة ١٣ من قانون حظر زواج الأطفال (٢٠٠٧) الهندي للقضاة أن يصدروا أمراً يحظر زواج الأطفال ضد أيّ شخص، حتى إن كان عضواً في منظمة أو جماعة، متى اقتنع القضاة بأن هذا الزواج قد جرى الترتيب له أو بات إتمامه وشيكاً.

٣-٦ الإجراءات القضائية والأدلة

٣-٦-١ حظر "الاتفاقات الودية"، ودفع تعويض لأسرة الضحية/الناجية، ووسائل المصالحة الأخرى في قضايا "الممارسات الضارة"

التوصية

ينبغي أن يشمل التشريع ما يلي:

- عدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب عن طريق التوصل إلى اتفاق مع أسرة الضحية/الناجية ومدها بمبلغ من المال (المادة المقابلة في القسم: الفرع ٣-٩ من الدليل).

الشرح

يشيع استخدام الوساطة وممارسات التوفيق الأخرى لحل قضايا "الممارسات الضارة". وتعطي هذه الأساليب الأولوية لاستعادة التماسك الاجتماعي و/أو الأسري على حساب حقوق الضحية/الناجية. وتتراوح هذه الأساليب بين ممارسات تنفذ خارج نظام العدالة الرسمي، مثل دفع "تعويض" عن الاغتصاب في جزر المحيط الهادئ، وحل القضايا حلاً قانونياً عن طريق دفع تعويض لأسرة الضحية/الناجية، كالتعويض الذي يقضي به قانون القصاص والديّة في باكستان. وفي حين أن للنساء بعض الخبرات الإيجابية فيما يتعلق بحل قضايا العنف ضدهن بطريقة توفيقية، فإن الخبرة الغالبة تدل على أن تسوية النزاع بهذه الأساليب تتمخض في معظم الأحيان عن نتيجة سلبية بالنسبة إلى الضحايا/الناجيات. فعلى الرغم مثلاً من أن القانون الجنائي (المعدل) (٢٠٠٤) في باكستان قد غَلَّظ العقوبة المفروضة على ما يسمى جرائم "الشرف"، فإن قانون القصاص والديّة، الذي يغطي جميع الجرائم المرتكبة ضد جسد الإنسان، ما زال يجيز الحكم في الجرائم عن طريق التوفيق باعتبار هذه الجرائم شأناً خاصاً بين طرفين، وذلك من خلال النص على القصاص أو الديّة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لورثة الضحية/الناجية العفو عن القاتل باسم الله دون الحصول على أيّ تعويض أو ديّة (المادة ٣٠٩)، أو يمكنهم التوصل إلى حل توفيقي بعد الحصول على ديّة (المادة ٣١٠).

٣-٧ الوقاية

٣-٧-١ تعديل القوانين لمنع "الممارسات الضارة" المتعلقة بالزواج (المادة المقابلة في القسم ٣-١٣ من الدليل)

٣-٧-١-١ تسجيل الميلاد والزواج والطلاق والوفاة

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- الإلزام بإنشاء و/أو إنفاذ نظام لتسجيل الميلاد والزواج والطلاق والوفاة يشمل الزواج القانوني والعرفي والديني؛
- الإلزام بتسجيل ميلاد الطفل بصرف النظر عما إذا كان زواج الوالدين مسجلاً أو غير مسجل؛
- النص على أن تسجيل الزواج ينبغي ألاّ يستلزم موافقة كلا الطرفين، بل يجوز تسجيله بناءً على طلب أحد الطرفين؛
- التكليف بالتوعية بأهمية هذا التسجيل، وبتوزيع الاستمارات ذات الصلة على جميع المناطق.

الشرح

يعـدّ الأطفال الذين لم تصدر لهم شـهادات ميلاد أكثر عرضة للعنف و"الممارسـات الضارة"، التي تشـمل الإيذاء والاتجار وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، كما تقل فرص وصولهم إلى الخدمات الحكومية مثل الصحة والتعليـم. ولـذا فمن المهم أن يقضي أيّ تشريع يعالج أو يحظر "الممارسـات الضـارة"، مثل الزواج بالإكراه وزواج الأطفـال، بإنشـاء نظام لتسـجيل الميلاد، إن لم يكن هذا النظـام موجوداً بعد، أو بإنفـاذ هذا النظام بالشـكل السـليم إن كان موجوداً بالفعل. وينبغي أن يكون تسـجيل الميلاد إلزامياً وألّا يتوقف بأيّ حال من الأحوال على الحالة الزوجية لوالدي الطفل.

وفي كثير من بلدان العالم، ما زال الزواج لا يسـجل رسـمياً، وخاصة الزواج الديني والعرفي. وعند عدم تسجيل الزواج، يتزايد احتمال تعرض المرأة للإيذاء بسبب عدم وضوح مركزها القانوني وحقوقها القانونية. وضمانـاً لأن تحصـل المرأة في هذا النوع من الزواج على المنافـع الاجتماعية المتاحة ولأن تكون واعية بحقوقها وقادرة على إعمالها، من الجوهري أن يقضي أيّ نظام لتسجيل الزواج بتسجيل جميع حالات الزواج، نظامية كانت أو عرفية أو دينية. ويرمي قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين لعام ٢٠٠٩ في سيراليون إلى حماية المرأة من أشـكال الإيذاء التي تحدث نتيجة عدم تسـجيل الزواج، ويحدد سـن الزواج القانونية بثمانية عشر عاماً. وقد أظهرت الخبرة أنه حتى عندما يستلزم القانون موافقة كلا الطرفين على تسجيل الزواج، فإن الرجل لا يعطي موافقته على ذلك في كثير من الأحيان. ولذا فإن من المهم أن يسمح أيّ قانون يتعلق بتسجيل الزواج بأن يتم تسجيل الزواج بناءً على طلب أحد طرفيه.

٣-٧-١-٢ ضمان حقوق المرأة في الملكية والإرث

التوصية

ينبغي للتشريعات أن تكفل:

- تمتع المرأة بحقوق متساوية في شغل الأراضي وحيازة السلع الأخرى واستخدامها وتملكها ووراثتها؛
- التوزيع العادل للممتلكات لدى إنهاء الزواج؛
- إمكانية انتفاع المرأة من إصلاح حيازة الأراضي.

الشرح

ترتبط كثير من "الممارسات الضارة" التي ترتكب ضد النساء، وضد النساء كبيرات السن بوجه خاص، ومنها حرمان الأرامل من الميراث وإساءة معاملة الأرامل، ارتباطاً وثيقاً بإنكار حقوق النساء في الملكية والإرث. وهذه مشكلة خاصة تعترض الجهود الرامية إلى معالجة العنف الأسري لأن الحق الحصري المتصور أو المقنن للرجل في الملكية يشكّل في كثير من الأحيان عقبة أمام قدرة المرأة على العيش الآمن. وخلال العقد الماضي، سُنّت قوانين جديدة تعترف بأن للمرأة حقوقاً متساوية في الملكية والإرث. وتكفل المادة ٣١ (٢) من دستور أوغندا، المعتمد في عام ١٩٩٥، هذه الحقوق إذ تنص على ما يلي: "يسنّ البرلمان قوانين ملائمة لحماية حقوق الأرامل نساءً ورجالاً في وراثة ممتلكات أزواجهن المتوفين وزوجاتهن المتوفيات والتمتع بحقوق الوالدية على أطفالهم". ويؤكد قانون الأراضي الموزامبيقي لعام ١٩٩٧ المبدأ الدستوري القاضي بتساوى النساء والرجال في الحقوق المتعلقة بحيازة الأراضي واستخدامها ويقنن حق النساء في وراثة الأراضي.

٣-٧-٢ تقديم الدعم للمجتمعات المحلية في التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

التوصية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- الاعتراف بأن للمجتمعات المحلية دوراً جوهرياً تؤديه في التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ودعوة الحكومات إلى أن تدعم، بناءً على الطلب، المبادرات المجتمعية المتعلقة بالتخلي عن هذه الممارسة؛
- تقديم الدعم، عند الاقتضاء، إلى المبادرات المجتمعية التي تستهدف تغيير السلوك والمواقف، ومنها اتباع طقوس بديلة لدى الانتقال إلى مرحلة البلوغ أو إعادة تدريب الممارسات التقليديات على مهن بديلة مثل القبالة.

الشرح

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة عميقة الجذور تستند إلى معتقدات توحي بأنها ستضمن للفتاة زواجاً موفقاً أو ستصون "شرف" الأسرة، أو أنها ضرورية وفقاً للدين الإسلامي. وتفنيد هذه المعتقدات خطوة حيوية في عملية التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وكثير من المبادرات الناجحة في هذا الصدد هي عمليات مجتمعية أُطلعت فيها المجتمعات المحلية، بطريقة غير صدامية، على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، بما فيها العواقب الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومن المهم أن يعترف التشريع المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث صراحة بدور المجتمعات المحلية في القضاء على هذه الممارسة، وأن يدعو الحكومات إلى أن تدعم بطريقة ملائمة المبادرات المجتمعية الرامية إلى التخلي عنها.

وقد ثبت أن الاستعاضة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باتباع طقوس بديلة لدى الانتقال إلى مرحلة البلوغ أمر هام في عملية التخلي عن هذه الممارسة في عدد من المجتمعات المحلية. ومن ذلك مثلاً أن مؤسسة البحوث المتعلقة بصحة المرأة والإنتاجية والبيئة، وهي منظمة غير حكومية في غامبيا، تنفذ مشروعاً ابتكر فيه حفل عن "البلوغ دون تشويه"، وفي هذا الحفل يجري التشديد على حقوق الفتيات ومسؤولياتهن الدينية، وعلى صحتهن (بما يشمله ذلك من معلومات عن العواقب الصحية السلبية الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، وكذلك على التزامات المجتمع المحلي والمواطنة الصالحة. وقد شُيد موقع جديد لإقامة هذا الحفل وأفادت التقارير بأن نجاحاً كبيراً قد أحرز في إشراك المجتمع [٤٧]. وبالنظر إلى أن إجراء عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكّل في أحيان كثيرة المصدر الرئيسي لدخل الممارِسة التي تجريها، فقد استُحدث عدد من المبادرات التي تركز على إعادة تدريب الممارِسات سواء كقابلات، أم في مجالات أعم مثل إنشاء المشاريع المتناهية الصغر. ومع أن ابتكار طقوس بديلة لدى الانتقال إلى مرحلة البلوغ أو إعادة تدريب الممارسات لم يظهرا بعد في قانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن التأييد القانوني لمبادرات من هذا النوع يمكن أن يضمن اتباع نهج كلي إزاء التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣-٨ قانون اللجوء

٣-٨-١ توسيع نطاق قانون اللجوء ليغطي حالات "الممارسات الضارة"

التوصية

ينبغي للتشريعات أن:

- تنص على أنه يجوز للفتاة أو المرأة أن تطلب اللجوء استناداً إلى أنها أجبرت على الخضوع، أو إلى أن من المرجح أن تخضع، لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو إلى أنها مهددة بخطر "ممارسة ضارة" أخرى، مثل الزواج بالإكراه أو ما يسمى جرائم "الشرف"؛
- تنص على أنه يجوز لأحد الوالدين أو لقريب آخر أن يطلب اللجوء فيما يتصل بمحاولة حماية امرأة أو فتاة من أيّ "ممارسة ضارة"؛
- تنص على أن ضحايا "الممارسات الضارة" هم أفراد في مجموعة اجتماعية خاصة لأغراض طلب اللجوء.

الشرح

من الواضح، بالاستناد إلى الاجتهاد القضائي في شتى أنحاء العالم، أن الفتاة أو المرأة التي تطلب اللجوء بسبب إجبارها على الخضوع، أو لأن من المرجح أن تخضع، لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث تعتبر مؤهلة لاكتساب مركز اللاجئة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١. وفي ظروف معينة، يجوز لأحد الوالدين أن يثبت أيضاً، ضمن نطاق تعريف اللاجئ في اتفاقية عام ١٩٥١، خوفه الذي له ما يبرره من الاضطهاد، فيما يتصل بتعرض ابنته أو ابنتها لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث [٤٨]. ففي حالة فوزية كاسينجا، منح

[٤٧] http://catalog.icrw.org/docs/ribs/BAFROW.pdf.

[٤٨] لمزيد من المعلومات انظر المذكرة التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ المعنونة *Guidance Note on Refugee Claims Relating to Female Genital Mutilation*, UNHCR (2009)، متاحة على الموقع الشبكي: http://www.refworld.org.

مجلـس طعــون الهجرة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء لامرأة فرت من توغو لتجنب الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث [٤٩]. وبالمثل، منحت المملكة المتحدة، في قضية زينب إيستير فورناه (المســتأنفة) ضد وزير الداخلية (المســتأنف ضده) (مجلس اللوردات ٢٠٠٧)، اللجوء لشابة عمرها ١٩ عاماً فرت من سيراليون لتجنب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث [٥٠].

[٤٩] *Matter of Fauziya Kassinja*, 21 I. & N. Dec. 357, Interim Decision 3278, 1996 WL 379826 (Board of Immigration Appeals 1996).

[٥٠] *Secretary of State for the Home Department (Respondent) v. K (FC) (Appellant); Fornah (FC) (Appellant) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent)*, [2006] UKHL 46, United Kingdom: House of Lords, 18 October 2006.

الأمم المتحدة

USD 10
ISBN 978-92-1-630021-0

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
10-70368—August 2011—620